كشف الجلباب

شرح على جوهرة الطلاب

في علمي الفروض والحساب

تأليف

محمد باي بن محمد عبد القادر بلعالم

إمام ومدرس بآولف

ولاية أدرار - الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها من الثقلين سبحانه رب المشرقين والمغربين، خلق الانسان وجعل له عينين ولسانا وشفتين وهداه النجدين وارسل سيدنا محمدا بالهدى فجعله سيد الكونين، وانزل عليه يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، صلي الله وسلم عليه صلاة وسلاما تامين، وعلى آله وصحبه سادة الدارين، وشموس وبدور الملوين وبعد، فيقول العبد الفقير ذو الذهن الفاتر والفهم القاصر محمد باي بن محمد عبد القادر، لما كان علم الفرائض مما يتنافس فيه المتنافسون ويرغب في علمه وتعليمه الراغبون. وقد كان العلامة الينبوع الصافي الشيخ محمد عبد الرحمن السكوتي الملايخلفي قد ألف فيه أرجوزة سماها جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب، وقد مضى عليها ردح من الزمان. وهي في طي الاهمال والنسيان. حتى نسجت عليها العناكب وخلفت وراء المناكب، فتقطعت وتشتت وتفرقت وتبعثرت، لولا إخلاص مؤلفها لما قامت لها قائمة، ولا رتعت في مراعيها سائمة فمن الله عليها وعلى غيرها من المخطوطات والمؤلفات في منطقة توات بالحملة الواسعة خلال مهرجان الشيخ المجاهد الرباني محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، فأحييت ما كان منها اندثر وأظهرت منها ما غبر، وكانت هاته الجوهرة تعاني ما كان يعانيه غيرها

فأصابها وابل تلك الحملة فاحياها بعد موتها، وأخضرها بعد يبسها، واجتمع شملها، وانتظم عقدها، وذلك بفضل البحث والتنقيب، وقد كانت مشتتة في عدة نسخ منها ما هو بخط المؤلف رحمه الله أثناء التأليف ومنها ما هو بخط غيره ولم يتخلف منها إلا القليل من الابيات المفقوده أو المبتور أولها وآخرها فصارت بعون الله وتأييده مجموعة الشمل في الألفاظ والمعاني، قريبة للقاصي والداني، صحيحة الأسس والمباني، ينتفع بها الطالب والعالم الرباني، ثم أن بعض الاخوان طلب مني أن اضع عليها شرحا يقرب معانيها، ويوضح مبانيها، فلبيت دعوتهم وحققت رغبتهم مع كوني قليل البضاعة، قصير الباع في الصناعة، وذالك بعد أن استاخرت الله واستعنت به، وسألته العون والتأييد، والتوفيق والرشد والتسديد، وبذلت كل المجهودات، واستعملت كل الطاقات، فجاء بحمد الله شرحا وسطا مفيدا يفهمه الطالب ولو كان بليدا، ويقرب للباحث ما كان بعيدا وسميته :

كشف الجلباب على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب

نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعل فيه النفع العميم، ومؤلف الجوهرة هو الشيخ محمد عبد الرحمن بن

محمد السكوتي الملايخافي من القبيلة الشهيرة بأولاد ملايحاف ازداد بقرية اقبلي ساهل في الثمانينات من القرن الثالث عشر للهجرة وكان أحد علماء توات الذين نشروا العلم والفوا التأليف وتركوا تراثا خالدا للأجيال كان رحمه الله فقيها نحويا فرضيا منطقيا ترك عددا كثيرا من الطلبة في بلدته وفي ورقله توفي رحمه الله في الشهر الأول من سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة والف للهجرة في الينبوع بين مكة والمدينة بعد أداء الحج والزيارة رحمه الله ثم قال الناظم رحمه الله تعالى :

« بسمِ الإلـه والصـلاة وَالسّلامْ   على النبِي والآل والصحْب الكرامْ »

افتتح المؤلف رحمه الله نظمه بما هو ابلغ في الثناء فقال (بسم الاله) وهي أي البسملة مفتاح أعظم واشرف الكتب السماوية لاشتمالها على علوم الاولين والاخرين لانها جمعت معاني الفاتحة الجامعة لمعاني القرءآن الجامع لمعاني الكتب الاربعة الجامعة لمعاني الكتب الالهية، قال صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافي ذلك جزم البعض انها من خصوصيات نبينا عليه السلام وامته لان المختص به وامته البسملة بهذه الالفاظ على هذا الترتيب والبآء للمصاحبة أو الاستعانة يعني متبركا أو مستعينا بكل اسم لله اولف أو ابتدأ فالمتعلق به المجرور محذوف تقديره ابتدأ ثم أنه أتى بالصلاة والسلام بين البسملة والحمدلة فقال (والصلاة) وهي من الله

الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الأدميين دعاء وتضرع (والسلام) أي الأمان (على النبي) والنبي هو انسان ذكر بالغ أوحي اليه بشرع (والال) تطلق على أهل بيت الرجل وعلى أقاربه واتباعه وينبغي حملها في مقام الدعاء على جميع الأمة اذ خير الدعاء اشمله (والصحب) من اجتمع مع النبي مؤمنا ومات على اسلامه (الكرام) جمع كريم ثم قال :

« وَبعْدَ حَمْدِ وَارِثِ الأَرْضِ وَمَن لَهُ الْبَقَاء وليس يفنيهِ زَمَنْ »

« فَأَجْدَرَ الْعلوم علْمَ الأَرْثِ بالنَظَرِ السَّدِيدِ أَوْ بِالْبَحْثِ »

«إِذْ جاهِلٌ بِهِ لَبِيبٌ مَثَلَهْ فِي قَوْلِهِ كَبرنس لاَ رَأْسَ لَهْ»

«حَضَ عَلَى تَعْلِيمِهِ خَيْرُ الْوَرَى لِلنَّاسِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِلاَ مِرًا »

بعد ان ابتدأ بالبسملة إقتداء بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر الحديث ثلث بالحمد لله وهو الثناء بالجميل على الجليل على جهة التعظيم والتبجيل واتى بالصلاة والسلام علي النبي بين البسملة والحمدلة ولهذا قال (وبعد حمد وارث الأرض) بعد هنا بالاعراب لوجود الاضافة ولا تضم إلا اذا انقطعت عنها الإضافة قال إبن مالك :

واعربوا نصبا إذا ما نكرا قبلا وما من بعده قد ذكرا

وقوله (وارث الارض) قال تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها والينا يرجعون وفيه براعة استهلال توذن بأن المسوق إليه

الكلام في الميراث وبراعة الإستهلال يقال لها براعة المطلع أيضا وهي أن تكون في الكلام اشارة إلى ما سيق الكلام لأجله حتى يفهم السامع الحاذق ما سيق إليه الكلام من غير أن يصرح له بأنه في موضوع كذا ولا كذا وهي من برع الرجل إذا فاق اقرانه في العلم. والإستهلال من استهل الصبي إذا بكا عند ولادته وقيل لها ذالك لانها أول ما يقرع السمع فإن كانت حسنة السبك أنيقة المعنى اقبل السامع عليها بوعي وإلا أعرض ويقال حسن الاستفتاح مطية النجاح وداعية الانشراح وبه يستدل على وجود الطبع (ومن له البقا) والبقاء عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود لانه تعالى باق (ليس يفنيه زمن) مثل المخلوقات التي يعتريها الفناء لأنها حادثة.وقوله (فاجدر العلوم علم الإرث) إلخ البيت يعني أنه أحق العلوم بالتدقيق والتحقيق والنظر السديد والبحث الدقيق ليكون العالم على بصيرة من جميع مسائله وما يستحقه من الحساب ليعطي لكل ذي حق حقه (إذ جاهل به) أي بعلم الفرائض (لبيب) أي عالم ذو لب (مثله في قوله كبرنس لا رأس له) يشير بهذا إلى قول بعضهم :

وقد أتى تعلموا الفرائضا ... وأوضحوا للناس منها الغامضا
لأنــــه أول علـــم ينـــسى ... لقبض حامله نفسا نفسا
وان من علـم منه مسأله ... كمعتق عشر رقاب مكمله
وان كل قـارئ قــد جهلــه ... مثاله كبرنس لا رأس لــه

وقول الناظم (حض على تعليمه خير الوري) صلى الله عليه وسلم وقوله (بعد علمه بلامرا) يشير بذالك إلى ما رواه الحاكم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما الحديث وانما قدم الأمر بالتعلم على الأمر بالتعليم لأن الشخص يتعلم ثم يعلم فالتعلم مقدم على التعليم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع وضابط المتقدم بالوضع أن يكون المتأخر متوفقا على المتقدم من غير أن يكون المتقدم علة في المتأخر والناظم انما قدم التعليم على التعلم لأجل مساعدة النظم ولهذا قال (بعد علمه) ليبين أن التعليم يكون بعد العلم بدون (مرا) أي جدال ولما كان من شأن المؤلفين أن يذكروا السبب الحامل لهم على التأليف قال الناظم :

«هَـٰذَا وَحِبِّيَّ فِي ذَاتِ رَبِّي ... وَأَخَوَيَّ فِيهِ دُونَ رَيْبِ»

«قَدْ سَأَلاَ مُخْتَصَراً مِنِّي عَلَىٰ ... جُلِّ مُهِمَّاتِ التَّرَاثِ اشْتَمَلاَ»

قوله (وحبي) بالتثنية والاضافة إلى يآء المتكلم (في ذات ربي) يعني أن محبتهما معه لم تكن لغرض من الأغراض بل في ذات الله وهذه هي المحبة الصادقة التي يستظل المتحابان بها تحت ظل الله يوم القيامة كما ورد في الحديث الوارد في الصحيحين وغيرهما ورجلان تحابا في الله إلخ (واخوي فيه) أي في الله (دون ريب) يشير بهذا إلى قوله تعالى إنما المومنون اخوة وقوله صلى

الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم إلخ الحديث ولا أدري من هما المقصودان عند الناظم مع أن له الكثير من الأصدقاء في منطقة توات وورقلة وفي ليبيا ويمكن أن يكون المقصود بهما الشيخين السيد العلامة محمد الحسن بن محمد القبلاوي والسيد الصوفي الولي الصالح محمد عبد الكريم المغيلي المتوفى القبلاوي لانهما من خواص أصدقائه والله أعلم بمقصوده (قد سألا) أي طلبا (مختصرا) وهو ما قل مبناه وكثر معناه (على جل مهمات التراث) أي الميراث (اشتملا) أي أحاط ثم أنه أظهر تأدبه مع الله في هضم نفسه وقهرها واحتقارها كما هو شأن أمثاله من العلماء العاملين المخلصين فقال :

«لَسْتُ لِإن أُسْئَلَ أَوْ أُجِيبَا أَهْلًا وَإِن أَجَبْتُ لَنْ أُصِيبَا»

«لِقصْرِ فَهْمِي وَلِفَرْطِ جَهْلِي لَكِنَّنِي أَرْجُو عَظِيمَ الْفَضْلِ»

«يَكُونُ لِي مُوَفِقاً مُسَدِّدَا وَعَاصِماً مِمَّا يَكُونُ مُفْسِدَا»

ذكر في هذه الأبيات الثلاث وضعيته العلمية كاعتذار يعتذر به وطلب من الله التوفيق والسداد،والعصمة من كل ما من شأنه يخل بهذا العمل :

«سَمَّيْتُهُ جَوْهَرَةَ الطُّلَّابِ فِي عِلْمَي الْفُرُوضِ وَالْحِسَابِ»

«وَاللَّهَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ نَافِعَا لَنَا كَذَا لِكُلِّ مَن فِيهِ سَعَى»

«هَذَا وَإِنِّي ءَاذِنٌ لِلْمُعْتَقِدْ أَن يُصْلِحَ الْخَطَأَ لَا لِلْمُنْتَقِدْ»

«ثُـمَّ أَقُـولُ وَالْإِلَـهُ سَنَـدِ   عَلَيْـهِ فِـي إِتْمَامِهِ مُعْتَمَـدِ»

قوله (سميته) الضمير يرجع إلى مختصر (جوهرة) والجوهرة هي الحجارة النفيسة (الطلاب) من امثلة المبالغة (في علمي الفروض والحساب) أي علم الفرائض جمع فريضة مأخوذ من قوله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وأوجبتم وعلم الفرائض علم شريف وهو وان كان جزءا من علم الفقه لكنه لامتزاج نظر الناظر فيه من الفقه والحساب صار كانه علم مستقل فلذلك افرد له العلماء التأليف ولم يخل الفقهاء تأليفهم منه وموضوعه التركات والحساب أي علم الحساب المخصوص بمعنى المسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو القواعد والضوابط المفقوهة المتعلقة بالتركات والمسائل المعلومة المتعلقة بالحساب المخصوص وليس المقصود من علم الحساب هنا جميع فنونه من جذور وجبر مقابلة وغير ذالك وانما المقصود هنا ما يتوصل به إلى معرفة حظ الوارث من التركة (والله) بالنصب (ارجو أن يكون) هذا التأليف (نافعا لنا) يريد الناظم نفسه وقوله (كذا لكل من فيه سعى) وهذا الدعاء عام لكل من سعى في شئ مما يتعلق بهذا التألف كالنشر والطبع والتعليم وقوله (هذا وإني ءاذن للمعتقد) يريد المخلص في الاعتقاد الذي من شأنه أن لايظهر العيوب (أن يصلح) ماوجد في هذا الكتاب من الخطأ لا ءاذن في ذالك (للمنتقد) الذي

من شأنه أن يظهر العيوب (ثم أقول) أي شرع في القول (والاله) أي الله تبارك وتعالى (سندي) أي عمدتي (عليه في اتمامه معتمد) لا على غيره.

ما يبدأ به التركة

«بَابٌ وَيُخْرَجُ إن إمْرُؤ هَلَكْ   خَمْسٌ عَلَى تَرتُّبٍ مِمَّا تَرَكْ»
«أَوَّلُهَا رَهْنٌ فَتجْهِيزٌ فَدَيْن   وَصِيةٌ فِي الثُّلْثِ فَالإرْثُ لآمينْ»

(باب) إسم لطائفة من مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد وقوله (ويخرج إن امرؤ هلك) أي يخرج من تركة الهالك (خمس على ترتب مما ترك) يعني أن ما يخرج من تركته يكون مرتبا واحدة بعد الأخرى ولو أتى الأول على جميع التركة فلا ينتقل إلى ما بعده إلا بعد إستيفاء ما قبله (أولها رهن) فيبدأ به ويسلم للمرتهن ويقدم على كفن الميت وغيره كما لو كانت التركة كلها مرهونة في دين فتباع فيه ويدفع ثمنها لرب الدين إن لم يزد على دينه ويدخل في الرهن الزكاة الحالة عليه قبل موته إذا كانت حرثا أو ثمرا فمن رأس المال مبدءا على الكفن أوصى به أم لا وأما لو كانت ماشية فإن احتوت على السن الواجب فإنها تخرج من رأس المال مقدمة على الكفن أوصى بها أم لا حيث لم يكن ساع فإن لم يكن فيها لسن واجب والموضوع أنه ليس هناك ساع فإنها تخرج من رأس المال بعد قضاء الديون وهدى التمتع وأما لو كان

هناك ساع ولم يتقدم وحصل الموت قبل مجئ الساعي فإن الوارث يستقبل وأما إن كانت عينا فإن علم حلولها من غيره وأوصى بها تكون من رأس المال بعد الدين وبعد هدى التمتع أهـ (فتجهيز) من كفن وغسل وحمل وحفر وغيرها بالمعروف (فدين) أي ثم تقضي ديونه التي للأدمي كانت بضامن أم لا وإنما قدمت الديون على الوصية لأنها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذالك أخرت فإن قيل قد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين اجيب بأنها قدمت في الاية للاهتمام بشانها لأن شأنها أن تشح بها الانفس لكونها ماخوذة لا في نظير شئ وبينت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذا مات قبل آدائها وضاقت التركة عنها لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق بالقضاء كما يفهم ذالك من كلام العدوي المتقدم وفي الدردير عند قول خليل ثم تقضي ديونه التي لآدمي كانت بضامن أم لا ثم هدى تمتع ان مات بعد أن رمى العقبة أوصى بها أم لا ثم زكاة فطر فيها وكفارات اشهد في صحته أنها بذمته فإن أوصى بها ولم يشهد فمن الثلث أهـ منه باختصار وإلى تقديم دين الأدمي على دين الله أشار إبن بادي في البغية بقوله :

وثلثن بالدين ولتقدم على ديون الله دين الأدمي

(وصية) أي الجائز منها أو المندوب لا المكروه والممنوع فيحرم

تنفيذ الثانية ومثلوها بالإيصاء بخمر لمن يشر بها أو لمن يقتل شخصا لكن هذا لا يوصي به مسلم فالأولى أن يمثل بما اذا أوصى ببناء قبة عليه وهو ليس من أهلها وكإقامة ليلة المولد على الوجه الذي يقع في هذا الازمة من اختلاط النساء بالرجال والنظر إلى المحرم ونحو ذالك من المناكر وكأن يوصى بكتب سؤال القبر وجعله معه في كفنه اللهم إلا أن يجعل في صوان من نحاس ويجعله في جدار القبلة لتناله بركته قاله المسناوي ونقله عنه الشيخ باي بن عمر الكنتي في شرحه على منظومة الفقيه سيدي عمر بن عبد الكريم واضاف قائلا قلت بل الأولى تجنب ذالك مطلقا وبركة الامتثال للسنة أعظم اهـ منه (في الثلث) يعني أن جميع الوصايا تخرج من الثلث ان وسعها الثلث ويرد مازاد على الثلث إلا أن يجيزه الوارث فيكون ذالك بدء عطية (فالارث لا مين) أي لا كذب يقسم على الورثة كما أمر الله تعالى وعلى الوجه الذي أمر به ومن خالف ذالك فقد إستوجب غضب الله ودخل في وعيد ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون.

«أَرْكَانُهُ ثَلاَثَةٌ هِي مُوَرِّثُ وَوَارِثٌ ثُمَّتَ حَقٌّ مُورَثُ»

قوله (أركانه) يريد والله أعلم شروطه لان المؤلفين في هذا الفن انما ذكروا الأسباب والشروط والموانع والناظم أتى بهذا البيت في ترجمة الحقوق المتعلقة بالتركة وقد يعترض عليه في

هذا وقد يعذر لأن الترجمة لشئ والزيادة عليه لا تعد عيبا وإنما يعد عيبا الترجمة لشئ والنقص عنه وشروط الارث ثلاثة وهي في الاصطلاح مايلزم من أجل عدمه العدم ولا يلزم من أجل وجوده وجود ولاعدم فهو المؤثر بطرف العدم فقط قوله (هي مورث) مات أو حكم بموته كالمفقود الذي حكم بموته (و) ثانيها (وارث) تحققت حياته ولو حملا بعد موت موروثه (ثمت حق مورث) أي المال الموروث وعبر بعضهم عن الشرط الثالث بعدم المانع في الوارث والمورث أي لا يوجد مانع من الموانع التي سيأتي ذكرها ثم شرع يتكلم على الأسباب فقال :

أسباب الميراث

«بَابٌ وَالأَسْبَابُ نِكَاحٌ وَنَسَبْ   وَلاً وَبِاجْتِمَاعِهَا اثْنَانِ يَجِبْ»
«خَمْسُ جِهَاتٍ نَسَبْ بُنُوَّهْ   أُبُوَّةٌ أُمُومَةٌ أُخُوَّةْ»
«عُمُومَةٌ شَرْطُ نِكَاحٍ صِحَّةْ   فِي صِحَّةِ الإِسْلاَمِ وَالحُرِّيَّةْ»

الباب تقدم الكلام عليه (والأسباب) أي أسباب الميراث جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده وجود ومن عدمه العدم لذاته فهو المؤثر بطرفيه (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلوة ويورث به من الجانبين فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت وترثه إذا مات لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وقوله ولهن الربع مما تركتم

ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي ولو كان الطلاق في الصحة مالم تنقض العدة إذ احكام النكاح بينهما قائمة باجماع الامة واحترزنا بالرجعي من البائن وما فسخ نكاحها لفساده واما الفاسد قبل الفسخ ففيه الارث حيث اختلف فيه كنكاح المحرم بحج أو عمرة مثلا وأما المتفق على فساده كنكاح ذات محرم بنسب أو رضاع أو خامسة فلا ميراث فيه ولو بعد دخوله وكذا نكاح المريض لا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لأن فساده من جهة أرثه فثبوت الإرث فيه تتممة للغرض الفاسد الذي هو ادخال الوارث وترث المطلقة طلاقا باينا إذا طلقت في المرض ولو انقضت العدة وتزوجت أزواجا متوالية ويلغز بها فيقال إمرأة ورثت عدة أزواج في يوم وهي في عصمة رجل، والجواب أن هاته المرأة عقد عليها رجل في حال الصحة ثم طلقها في مرض موته قبل البناء أو بعده وانقضت العدة وتزوج بها غيره وطلقها كذالك وهكذا فيمكن أن تتوالى عليها عقود أزواج متعددة فيموتون كلهم في يوم واحد وهي في عصمة زوج، قال خليل أو تزوجت غيره وورثت أزواجا وان في عصمته (ونسب) وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي على التفصيل الذي سيأتي قوله (ولا) بالقصر لاجل الضرورة أي العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على الرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه فيرث المعتق

بالكسر المعتق بالفتح وإنما كان الإرث بالولاء ثابتا من جانب المعتق بالكسر خاصة لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به قوله (وباجتماعها إثنان يجب) يريد والله أعلم أنه يمكن أن يجتمع سببان في إرث كمن تزوجت بمعتقها فمات فإنها ترثه من جانبين أي من جانب الزوجية ومن جانب الولاء ان لم يكن له وارث وكالزوج الذي تزوج بابنة عمه فإنه يرثها من جانبين إن لم يكن حاجب فيرثها بالفرض من جانب الزوجية وبالتعصيب من جانب النسب ثم شرع يبين مجموع من يرث بالنسب فقال (خمس جهات نسب بنوه) فبنوة خبر خمس ويرث بالبنوة أربعة الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن (أبوة) ويرث بالأبوة اثنان الاب والجد له (أمومة) ويرث بالأمومة ثلاث الأم والجدة لها والجدة للأب (اخوة) ويرث بالأخوة ثمانية الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ لأم وإبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم (عمومة) ويرث بالعمومة أربعة العم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب وعليه فجملة الوارثين والوارثات خمسة وعشرون إجمالا وتفصيلا بزيادة من يرث بالزوجية وهما إثنان الزوج والزوجة ومن يرث بالولاء المعتق بالكسر والمعتقة بالكسر ومن شرح الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي على منظومة الفقيه السيد عمر بن عبد الكريم قال مهمات يحتاج الطالب إلى معرفتها "الأولى" لا يحجب الأبوان

والزوجان والولد للميت ذكر أو أنثى حجب حرمان بالأشخاص وأما حجب الأوصاف كالرق وباقي الموانع فيدخل عليهم وكذلك حجب النقصان كما تقدم وغيرهم قد يسقط. "الثانية" كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الذكور لا يرثه منهم إلا إثنان الأبن والأب ووجهه أن الأب يحجب من كان من جهته كالجد والإبن يحجب كل من كان من جهته كابنه وان نزل "الثالثة" كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من النساء لا يرثه منهن إلا خمسة الأم والبنت وبنت الإبن والزوجة والأخت الشقيقة ومن عداهن محجوب بهن على التوزيع ومسألتهن من أربعة وعشرين للثمن والسدس يبقى منها واحد للشقيقة لانها عصبت بالغير "الرابعة" كل ذكر مات وخلف جميع من يرثه من الرجال والنساء فلا يرثه منهم إلا خمس الابن والاب والأم والزوجة والبنت فالمسألة من أربعة وعشرين للثمن والسدس "الخامسة" كل إمرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور لم يرثها منهم إلا ثلاثة الإبن والأب والزوج "السادسة" كل إمرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من النساء لا يرثها إلا أربع البنت وبنت الابن والأخت لغير الأم والأم "السابعة" كل امرأة ماتت وخلفت جميع من يرثها من الذكور والاناث لايرثها منهم سوى خمسة الأب والأم والابن والبنت والزوج فإن قيل مات شخص وخلف جميع من يرثه من الذكور والاناث قيل هذا لايتصور إلا في الخنثى المشكل إذا ولد من بطنه وظهره

قاله النفراوي قلت هذا ليس بحكم شرعي إذ لا يتزوج ولا يتزوج به فلا يقال مات عن زوج ولا عن زوجة اذ هما وان وجدا في الحكم اجانب نعم لو أقام رجل بينة على هالك أنه زوجته وأبناؤه منها معه وأقامت امرأة بينة على هذا الهالك بعينه الذي هذا ماله أنه زوجها وتعذر كشف حال الهالك لتغيره أمكن أن يقال يقسم المال بينهم على ما تقتضيه الفريضتان وفي غاية الوصول في علم الفصول لشيخ الاسلام اذا قيل لك اجتمعت الخمسة والعشرون فقل لم يمت أحد لان منهم الزوجين ولا يمكن أجتماعهما في فريضة فيستحيل إجتماع الصنفين قاله الروياني وغيره وقيل يتصور بثلاث صور أحدهما لو أقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفن أنه امرأته وهولاء أولاده منها وأقامت امرأة بينة أنه زوجها وهولاء أولادها منه فكشف عنه فإذا هو خنثى مشكل له ءآلتان آلة الرجال وآلة النساء فعن النص أن المال يقسم بينهما وخالف الاستاذ أبو الطاهر النص وقدم بينه الرجال لان ولادتها منه صحت بطريق المشاهدة والالحاق بالاب امر حكمي والمشاهدة أقوى قال البلقيني ولعل ماذكر عن النص عن قول استعمال البيتين وعليه للأبوين السدسان بكل حال وقضية بينة الرجال أن له الربع والباقي لاولاده وقضية بينة المرأة أن لها الثمن والباقي لأولادها فربع الزوجية لايختص به الزوج بل تنازعه المرأة في ثمن منه فيقسم الثمن بينهما وينازعه أولادها في الثمن

الأخر لانهم يدعونه لكونه من جملة الباقي بعد الفروض بمقتضى بينة أمهم فيقسم بينه وبينهم نصفين ثم يقسم الباقي بعد السدسين والربع بين الأولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الأنثيين فاصلها إثنا عشر باعتبار السدس مع ربع الزوجية أو اربعة وعشرون باعتبارهما مع ربع الزوج وثمن الزوجة نظرا إلى الأصل وان لم يؤخذ إلا الربع موزعا عليهما بقدر فرضيهما ثم ذكر مسألة الهالك الذي تعذر الوقوف على حاله لتغيره أو بعده وهو شافعي المذهب والظن أن ماذكر لايجري على أصل مذهبنا فانظر ذالك "الثامنة" اذا إنفرد واحد من الذكور ورث جميع المال إلا الزوج والأخ للأم إلا أن يكون الزوج أو الأخ للأم أبن عم أو يكون مولى "التاسعة" كل من انفرد من النساء لا يحوز جميع المال إلا المعتقة وقوله (شرط نكاح صحة في صحة الاسلام والحرية) تقدم الكلام عليه عند قوله نكاح والمراد به النكاح الصحيح أو المختلف في فساده ثم شرع يتكلم على موانع الميراث فقال :

موانع الميراث

«بَابُ المِيْرَاثِ يُمنعَن بِكُفْرٍ ... رق زنى شَكٍّ لِعَانٍ فَادْرِ»
«وَقتْلُ عَمْدٍ مَانِعٌ سوَى الْوَلاَ ... وَالْمنعُ فِي الدِّيةِ بِالخَطَا انجَلاَ»
«وَامْنَعْ كَذَا بِنَفْيِ الإسْتِهْلاَلِ ... فالحَمْلَ وَالفَقْدَ امْنَعَنْ فِي الحَالِ»
«فَالحَمْلُ لِلوَضعِ وَفقْدُ عمرَا ... وَامنَعْ بِالاشْكَالِ إِلى أَنْ يَظْهَرَا»

«إِنِ امْرُؤٌ فِي مَرَضٍ لِلْعِرْسِ بَتّْ تَرِثْهُ إِن فِيهِ يَمُتْ وَإِن نَأَتّْ»

«وَتَوْءَمَا مَن طَرَأَتْ أَوْلاَ عَنَتْ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعاً لاَمَن زَنَتّْ»

الموانع جمع مانع وهو في اللغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته عكس الشرط وموانع الميراث سبعة أولها الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا العكس الثاني (رق) أي وكذالك الرقيق وهو العبد فلا يرث ولا يورث لأن مال العبد لسيده (زنى) الثالث الزنا فمن زنى بإمرأة مثلا فولدت منه فإن ذالك الولد لايرث من الرجل الذي تخلق من مائه ولا يرثه وأما الأم فإنها ترثه ويرثها الرابع (شك) وكذالك يمنع الارث الشك في السابق من الورثة كما إذا ماتوا تحت هدم أو بطاعون أو مكان ولم نعلم المتأخر منهما فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وانما خلف الأحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هدم وجهل موت السابق منهم وترك الأب زوجة أخرى وتركت الزوجة أبنا لها من غيره فللزوجة الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم وباقيه للعاصب وهذا يوافق قول صاحب الرحبية :

وان يمت قوم بهدم أو غرق أو حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهق

وعدهم كأنهم أجانب فهكذا القول السديد الصائب

والأصل في منع الإرث بالشك اجماع الصحابة رضى الله عنهم فقد توفيت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما زوجة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنها منه زيد في وقت واحد فلم يدر أيهما مات قبل الآخر فلم يورث أحدهما من الآخر وكذالك اجماع الصحابة ومن بعدهم على هذا الحكم وقد ذكر الإمام في الموطأ عن غير واحد أنه لم يورث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة فلم يرث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك وذالك الأمر الذي لا إختلاف فيه عند أحد من أهل العلم ببلدنا ولا يدخل في هذا إذا مات أخوان مثلا أحدهما عند الزوال بالمشرق والآخر عند الزوال بالمغرب لأن من مات عند الزوال بالمشرق متقدم موته على من مات عند الزوال بالمغرب لأن زوال المشرق قبل زوال المغرب قاله القرافي قلت بخلاف ما إذا ماتا معا عند الزوال أحدهما في الشمال كالجزائر مثلا والآخر في الجنوب كآولف من ولاية أدرار مثلا فإن الأمر يختلف بين الصيف والشتاء وقد ذكرنا هاته المسألة في شرحنا زاد السالك على أسهل المسالك في باب الفرائض الخامس من موانع الميراث (لعان) فلا يرث ملاعن زوجته التي لاعنها إذا التعنت بعده ثم ماتت ولو بمجرد التعانهما فإن ماتت قبل تمام التعانها ورثها ولاترث ملاعنة زوجها الملتعن قبلها فإن ابتدأت هي ومات قبل التعانه ورثته وإن مات بعد

التعانه الواقع بعد التعانها فعلى القول باعادتها ترثه وعلى القول بعدم اعادتها لاترثه واما الولد الذي وقع فيه اللعان فلا توارث بينهما سواء التعنت بعده أو لم تلتعن بان التعن وحده لان مجرد التعان الأب قاطع لنسبه واما أمه فإنها ترثه ويرثها (فادر) أي فاعرف قوله (وقتل عمد) وهو السادس من موانع الميراث فمن قتل موروثه ظلما وعدوانا فإنه لايرثه ولو أتى بمبرر لأنه لو ورث القاتل المقتول لأدى ذالك إلى خراب العالم ولو كان القاتل مكرها أو معتقا لعتيقه ثم إستثنى من حرمان القاتل عمدا الولاء فيرثه قاتل العمد وهو قوله (سوى الولا) ومعناه أن من قتل شخصا له ولاء عتيق والقاتل وارث الشخص المذكور فإنه يرث ماله من الولاء سواء قتله عمدا أو خطئا وليس معناه أن المعتق بالكسر إذا قتل عتيقه عمدا يرثه بل حكمه حكم من قتل موروثه عمدا هذا هو الراجح وعليه اقتصر المحققون ولأصبغ أن قاتل العمد لايرث الولاء قوله (والمنع في الدية بالخطأ إنجلا) يعني أن قتل الخطأ يمنع الميراث من الدية فلا يرث المخطئ من الدية التي أخذت من العاقلة بسبب قتله أو منه لتعذر أخذها من العاقلة ويرث من المال قال في الرسالة ولا يرث قاتل العمد من مال ولادية ولا يرث قاتل الخطأ من الدية ويرث من المال، قال العدوي ولا يحجب في موضع لايرث وتقدم في الدماء مثال ذالك أن يترك الميت أما وأخوين أحدهما قاتله فإن الأم ترث من المال

السدس وما بقي للأخوين معا لأن الأخوين يحجبانها منه قلت ويلغز بهذه المسألة فيقال هلك هالك وترك أما وله مالان تأخذ من أحدهما السدس ومن الآخر الثلث هي هاته المسألة (وامنع كذا بنفي الاستهلال) المانع السابع من موانع الميراث عدم الاستهلال فالصبي إذا لم يستهل صارخا لايرث ولايورث ولا يغسل ولايصلى عليه وإلى الموانع اشرت في منظومتنا الدرة السنية :

تم الموانع أتت مسطوره في سبعة عندهم محصورة
عش لك رزق رمزها فالعين لعدم إستهلال ثم الشين
للشك في السابق واللام أتى للعن والكاف لكفر يافتى
والراء للرق وزاي للزنا والقاف للقتل حمانا ربنا

وقوله (فالحمل والفقد أمنعن في الحال) يعني أنه يمنع قسم التركة بين الورثة إذا كان بين الورثة وارث مفقود أو إمرأة حامل يستحق حملها الميراث زوجة كانت أو غيرها كامرأة أخيه أو عمه سواء كان الحمل يرث تحقيقا أو احتمالا لا كزوجة الأب في الأكدرية لأنها أن ولدت أنثى ورثت وأن ولدت ذكرا لم يرث وانما يوقف القسم للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكرا أو أنثى أو مختلف وظاهره أنه يوقف جميع المتروك فلا يعجل للزوجة أو نحوها الادنى ولا تخرج الوصايا وهو كذالك على المشهور إلا الوصية بعدد فانها كالدين تعجل اتفاقا على ما نص عليه بعض المحققين وقال

اشهب يعجل القسم في المحقق فتعطى الزوجة أدنى سهميها وهو الثمن وتعطى الأم أدناهما وهو السدس والناظم مشى على الطريقة الأولى فقال (فالحمل للوضع) اللام بمعنى إلى (وفقد عمرا) بمعنى والمفقود الى أن يبلغ من العمر مدة التعمير وقد وقع الخلاف فيها فقيل مائة وعشرون من يوم ولادته وأرجحه ثمانون وعليه فإن فقد وهو إبن خمسين زيد له ثلاثون سنة وهكذا حتى أنه لو فقد وهو إبن خمسة وسبعين لا يزاد إلا خمس سنين على القول بان التعمير بالثمانين ولعل مقصود الناظم (وامنع بالاشكال إلى أن يظهرا) الاشكال في الفقد واما بالنسبة في الخنثى فسيأتي الكلام عليه في بابه وقد أشار خليل بقوله ووقف المشكوك فيه فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول وقد قسم علماؤنا المفقودين إلى أربعة أقسام الأول مفقود بأرض الكفر في غير حرب وانما دخل تاجرا وحكمه حكم الاسير باعتبار الزوجة والمال فلايورث ماله حتى تأتي عليه مدة التعمير وكذالك زوجته لا تخرج من عصمته حيث دامت نفقتها حتى يحكم بموته الثاني مفقود بارض الكفر في حال القتال وفيه قولان المشهور منهما كالذي قبله لأن الأصل هو الحياة ومقابل المشهور تضرب له سنة بعد البحث من الحاكم والتفتيش وسؤال من يظن معرفته فإذا انقضت السنة قسم ماله واعتدت زوجته ولا يحتاج في ذالك إلى تجديد حكم وبهذا القول جرى العمل بالاندلس الثالث

مفقود بارض الاسلام في غير قتال فيفصل فيه بين الزوجة والمال فالزوجة لها رفع أمرها للقاضي أو جماعة المسلمين كما قال في أسهل المسالك :

للفقد أحوال فالاولى فقد زوج بارض المسلمين عدوا
ان رفعت للمسلمين امرها أو قاض أو وال به أجلها
أعواما اربعا ورقا نصفا من بعد تلويم وبحث كشفا

واما ماله فيوقف إلى أن تظهر حياته أو موته أو تمضي مدة التعمير فحكم المال والزوجة في هذا مختلف بخلاف ما قبله الرابع مفقود في قتال بين المسلمين وفيه أربعة أقوال أرجحها الحكم عليه بالموت فتعتد زوجته من يوم افتراق الصفين ويرثه ورثته الأحياء يومئذ من غير أجل ولكن يتلوم له بأمد يسير بقدر ما يرجع من انصرف أو هرب إلى موضعه قاله مالك وهذا التربص يختلف بحسب قرب المواضع أو بعدها أو استمرار الهزيمة وردها ومثله من فقد في وباء ذريع أو جوع شديد أو قطع بموضع عطش ثم لم يوقف له على خبر على ما أفتى به جماعة والله أعلم وقوله (ان امرؤ) إلى آخر البيت تقدم الكلام عليه قوله (وتوأما من طرأت أو لعنت) إلخ يعني أن توأمي الملاعنة والطارئة من بلاد الكفر مثل المستامنة وهي امرأة كافرة تستأمن وهي حامل لايدرى هل من زوج أو من زنى فان كلا من التوامين يتوارثان على انهما شقيقان (للاب والام معا) على القول المشهور

خلافا لمن قال انهما اخوة لام (لا من زنت) واما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور انهما يتوارثان على انهما اخوة لام ثم شرع يتكلم على عدد الوارثين من الرجال والوارثات من النساء فقال

الوارثون من الرجال والنساء

«بَابُ ذُكُورَ مَن لَهُمْ إِرْثٌ يَجِبْ عَشْرٌ وَسَبْعُ نِسْوَةٍ وَهُمْ أَبٌ»
«وَالزَّوْجُ وابْنٌ وَابنُهُ مَا نَزلاَ وَمُعْتِقٌ وَالْجَدُّ وَالأَخُ اسْجلاً»
«كَذَا ابنَهَ لِغَيْرِ أَمِّ مِثْل عُمّ كَذَا ابْنَهُ ثُمَّ الأَنَاثُ وَهيَ أَمْ»
«وبِنْتَ الابنِ جَدَةٌ وَالْبِنْتُ وَزَوجَةٌ مُعْتِقَةٌ وَأُخْتُ»

ذكر في هذه الابيات الاربعة عدد الوارثين من الرجال بالاختصار وعدد الوارثات كذالك على طريق الاختصار وقد تقدم الكلام على ذالك بالتفصيل والاجمال في باب اسباب الميراث عند قول الناظم خمس جهات فليراجع ثم قال :

«خَمْسٌ يَرِثْنَ خَمْسَةً لاَ الْعَكْسُ إِن بَدَا وَذَاكَ الْعَكْسُ مُعْتَقٌ زُكِنْ»
«وَفَرْعُ بِنتِ امْرَأةِ وَابْنَةُ عَمْ بِنْتُ أَخٍ وَعَمَّةٌ مَهْمَى تَلِمْ»

(خمس) من الورثة (يرثن خمسة لا العكس) الخ يعني أن من شأن الورثة أن يكون تبادل الارث بينهما فكل من ترثه يرثك وخرج عن ذالك خمس يرثون غيرهم وذالك الغير لا يرثهم فالموروثون هم المعتق بالفتح المشار إليه بقوله (معتق زكن) فان المعتق بالفتح يرثه المعتق بالكسر وهو لا يرثه الثاني (وفرع بنت امرأة) يعني أن ولد البنت ترثه جدته لام وهو لا يرثها (و) الثالث (ابنة عم) شقيق

أو لأب فإن ابن عمها يرثها وهي لاترثه الرابع (بنت أخ) شقيق أو لأب فإن عمها يرثها وهي لا ترثه (و) الخامس (عمة) اخت الاب شقيقة أو لاب فإن إبن أخيها الشقيق أو لأب يرثها وهي لا ترثه (مهمى تلم) أي تنزل ثم أشار إلى بعض القواعد في الميراث فقال:

«كُلٌّ مِنَ الذُّكُورِ عَاصِبٌ يَضُمّ   الْمَالَ لاَ الزَّوْجَ كَذَا أَخٌ لأِمْ»
«فَذَانِ وَالنِّسَا فُرُوض مَا خَلاَ   اخْتاً مَعَ ابْنَةٍ كَذَا ذَاتُ الْوَلاَ»
«وَحَيْثُ لاَوَارِثَ أَوْ مَا أَبقَتِي   لِبَيْتِ مَالِنَا كَذَا ذُو الْجِزْيَةِ»
«وَالابْنَ وَابْنَهُ أَخٌ سَاوَى فَعِ   كُلٌّ مُعَصِّبٌ لِلْأُخْتِ فَاسْمَعِ»
«مَهْمَى بَدَا الْوَارِثُ حَازَ سَبَبَيْنِ   كَبِنْتٍ أُخْتٌ فَبِأَقْوَى دُونَ مَيْنْ»

قوله (كل من الذكور عاصب) الخ والعاصب في الاصطلاح هو من يحوز المال كله عند انفراده أو ما بقي بعد أهل الفروض إن وجدوا والعصبة على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره فالعاصب بنفسه هو جميع الرجال ما عدا الزوج والأخ للام كما قال (لا الزوج كذا أخ لام) اللهم إلا إذا كانا ابني عم فانهما يجمعان بين الفرض والتعصيب واما النساء فليس فيهن من تعصب بنفسها وتأخذ المال كله إلا المعتقة بالكسر قوله (فذان) الإشارة إلى الزوج والاخ للام (والنسا) أي وكل النساء (فروض ماخلا أختا) بالنصب ويجوز فيها الجر باعتبار أن خلا حرف والمراد بالاخت هنا الشقيقة أو التي للأب فانها عاصبة مع

غيرها أي (مع ابنة) أو بنات أو بنت ابن أو بنات إبن فإن الاخت يكون لها ما بقي تعصيبا قال في الرحبية :

والاخوات إن تكن بنات فهن معهن معصبات

(كذا ذات الولا) أي المعتقة فإنها تعصب بنفسها فتأخذ المال كله إذا انفردت أو ما بقي بعد أهل الفروض (وحيث لا وارث او ما أبقتى) إلخ يعني أنه إذا مات انسان ولم يترك وارثا أو ترك من لا يستغرق التركة كلها فإن ذالك يرجع إلى بيت المال وان كان غير منتظم وحسبه ربه فيأخذ جميع المال إن انفرد أو الباقي بعد ذوي الفروض ولا يرد عندنا على ذوي السهام عند عدم العاصب بل يدفع الباقي لبيت المال كما في الدردير على خليل وقال علي يرد على كل وارث بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما اجماعا ولا يدفع ما فضل عن ذوي السهام إذا لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء لذوي الارحام بل ما فضل لبيت المال كما اذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب وقيد بعض أيمتنا ذالك بما إذا كان الامام عدلا وإلا فيرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الارحام وهذا القيد هو المعول عليه عند الشافعية والمراد بذوي الأرحام من لايرث من الأقارب كالعمة وبنات الأخ وكل جدة ادلت بأنثى والخالات واولاد الجميع وتفصيل ذالك يطلب من المطولات انتهى من الدردير وفي شرح الشيخ محمد باي على منظومة سيد عمر بن عبد الكريم والذي تحصل من هذا كله أربعة أقوال "الأول" دفعه لوالي بيت

المال وان كان غير منتظم وحسبه ربه وشهره ابن الحاجب وغيره "الثاني" تقديم الرد على ذوي السهام وتوريث ذوي الأرحام على بيت المال مطلقا وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وجماعة من الشافعية واكثر الصحابة "الثالث" إن كان بيت المال يعدل في قسمه ويعطى لمستحقيه قدم والارد على أهل السهام وان لم يوجد واعطى المال لذوي الارحام وعلى هذا القول عول المتاخرون من المالكية والشافعية بل نقل البحيري في شرح الارشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي السهام وذالك لعدم انتظام بيت المال "الرابع" أنه يتصدق به إذا لم يستقم حال بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الارحام نقله ابن الحاجب وغيره عن ابن القاسم آه منه باختصار قوله (كذا ذو الجزية) أي بالنسبة لمال الذميين، ثم أشار في هذا البيت لعاصب بغيره والعاصب لغيره ستة الأولى البنت مع أخيها وهو معنى (الإبن) والثانية بنت الإبن مع إبن الإبن أخيها أو إبن عمها المساوي بدون شرط والاسفل بشرط عدم دخولها في الثلثين والثالثة الشقيقة مع أخيها الشقيق والرابعة الأخت للأب مع أخيها للأب الخامسة الشقيقة والسادسة الأخت للأب مع الجد (كل) من هؤلاء المذكورين (معصب للأخت فاسمع) أي إسمع ما بينته لك ووضحته وقوله (مهما بدا الوارث حاز سببين) يعني أن من اجتمع له سببان يرث بكل منهما فرضا

واحداهما أقوى من الاخر فانه يرث بالأقوى منهما وان كان أقل ميراثا وهذا يقع من المسلمين على وجه الغلط تزويجا ووطئا ومن المجوس على وجه العمد والقوة تكون باحد أمور ثلاثة الأولى أن تكون احداهما لا تحجب بخلاف الأخرى كأن يتزوج المجوسي أبنته عمدا فولدت منه إبنة ثم اسلم ومات فهذه الإبنة تكون أختا لأمها لأبيها وهي أيضا بنت لها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لأنها لا تسقط بحال والأخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شئ لها بالأخوة وإن ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لاب فترث بالامومة لأنها لا تسقط والأخت للأب قد تسقط فلها الثلث بالأمومة الثاني أن تحجب احداهما الأخرى فالحاجبة أقوى كأن يطأ مجوسي أمه فتلد ولدا فهي أمه وجدته فترث بالأمومة إتفاقا الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الأخرى كأم أم هي أخت لأب كأن يطأ مجوسي إبنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى على العليا بعد موت الوسطى والأب فهي أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الأختية لأن أم الأم تحجبها الأم فقط والأختية تحجبها جماعة وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأختية أكثر واذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيف كان تموت الصغرى في هذا المثال على الوسطى والعليا فترث الوسطى بالأمومة الثلث والعليا بالأختية النصف ويلغز بها فيقال رجل

خلف أما وجدة فورثت الأم الثلث والجدة النصف أو خلف أختين لأب فورثت إحداهما النصف والأخرى الثلث قوله (كبنت) جار ومجرور خبر مقدم (أخت) مبتدأ مؤخر (دون مين) أي دون كذب وقد أشرت إلى هذا المعنى في الدرة السنية بقولي :

والارث بالأقوى أتى في كالغلط لا بالكثير في الميراث لاشطط

الفروض المقدرة في كتاب الله

«بَابُ الْفُرُوضِ سِتَّةٌ نِصْفٌ رُبُعْ ثُمُنٌ وَثُلُثَانِ وَثُلُثٌ فَاسْتَمِعْ»

«وَسُدُسٌ وَزِيدَ ثُلْثُ مَابَقِي لِلأُمِّ وَالْجَدِّ إِذَا لَهُ انْتَقِى»

قوله (باب الفروض) يعني أن الفروض المقدرة في كتاب الله (ستة) وأما ثلث الباقي فإنما زيد عليها بالاجتهاد ولهذا قال وزيد ثلث الباقي أو لها (نصف) وثانيها (ربع) وهو نصفه وثالثها (ثمن) وهو نصف الربع (و) رابعها (ثلثان) (و) خامسها (ثلث) وهو نصف الثلثين (فاستمع) تتميم للبيت (و) سادسها (سدس) وهو نصف الثلث وقوله (وزيد ثلث ما بقي) وهو السابع ويكون (للأم) في الغروين (وللجد) في بعض أحواله (إذا له انتقى) أي إذا كان أفضل له ثم شرع يفصل ما أجمل فقال :

«نِصْفٌ لِأَرْبَعٍ هِي زَوْجٌ أُخْتُ لِغَيْرِ أُمٍّ بِنْتُ إِبْنٍ بِنْتُ»

ذهب الناظم كغيره من الفرضيين إلى البداءة بالنصف لأنه أول أصول المقامات وللكسور عشرة أسماء بسايط أولها

النصف وهو أكبرها ثم الثلث ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن تم التسع ثم العشر ثم الجزء ومقام النصف إثنان ومقام الثلث ثلاثة إلى آخره وسيأتي الكلام على ذالك في باب بيان مخرج المسائل إن شاء الله وقوله (نصف لاربع) كأن الأولى أن يقول لخمسة إلا أنه وحد الأخت بعد أن نفي عنها الصفة التي لا تستحق النصف بمجردها فعوض أن يقول الأخت الشقيقة والأخت للأب إكتفى بقوله لغير أم فإذا وقع التحليل يصير العدد الذي يرث النصف خمسة أشخاص (وهي زوج) عند عدم الفرع الوارث قال تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد (أخت) أي الأخت الشقيقة أو الأخت للأب قال تعالى إن أمرؤ أهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وشرط ارث الأخت الشقيقة عدم الشقيق وعدم الفرع الوارث والاصل وأن تكون منفردة وشرط إرث الأخت للأب النصف عند عدم الأخ للأب وعدم الشقيقة ومن ذكر فيها قوله (لغير أم) وأما الأخت للأم فإنها من أصحاب السدس كما سيأتي (وبنت إبن) الرابع بنت إبن عند إنفرادها عن الولد وولد الإبن (بنت) أي بنت الصلب عند إنفرادها عن الولد ذكرا أو أنثى ثم شرع يتكلم على أصحاب الربع والثمن فقال :

(رُبعٌ لِعِرسٍ وَلِزَوجٍ إنْ وُجِدْ فَرْعٌ وَمَعْهُ الثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ قَدْ)

يعني أن أصحاب الربع إثنان (لعرس) وهي الزوجة أو

الزوجات عند عدم الفرع الوارث الثاني من أصحاب الربع الزوج (إن وجد فرع) كولد وولد إبن بدليل قوله تعلى فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن والدليل على أنه للزوجة قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وإلى هذا قال الناظم (ومعه) أي الفرع (الثمن للزوجة قد) أي حسب فوارث الثمن الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث ثم شرع يتكلم على أصحاب الثلثين والسدس فقال :

«ثُلُثَينِ هَبْ لِأَخٍ نِصْفٍ عَدَدَا وَالثُّلثُ لِلأمِ إذَا مَا فُقِدَا»
«فَرْعٌ وَشَفْعُ إخوَةٍ وَتقتَنعُ بِثُلُثِ الْبَاقِي بِغرَا فَاسْتَمِعْ»
«وَيُفرَضُ الثُّلْثُ لإخَوَةٍ لأمْ وَالسُّدْسُ لِلأبِ بِفَرْعٍ وَلِأمّْ»
«بِهِ وَبِالإخْوَةِ لِلبِنْتِ لِلأبْ مَعَ الشَّقِيقَةِ لِبنتِ إبْنٍ يَجِبْ»
«مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ وَلفرْدِ الإِخْوَةِ لِلأمِّ لِلْجِدِ افْرِضَنْ وَالجُدَّةِ»

قوله (ثلثين) مفعول مقدم بـ (هب لاخ نصف) أي لصاحب النصف (عددا) أي إذا تعددن والمراد بصاحب النصف من ذكر من ذوات النصف غير الزوج ولكن الناظم لم يتمكن من رفع الإيهام أو اكتفى بقوله عددا لاستحالة تعدد الزوج أو أن الأمر في غاية من الوضوح فاعتمد على ذالك ولكن يشرط فيهن التساوي فلا يمكن أن يراد بالتيعدد البنت والأخت أو الأخت وبنت الابن إذ لاخلاف بين أهل الحل والعقد في أن للأختين فاكثر أو البنتين فاكثر أو

بنتي الابن فاكثر الثلثين واما البنت مع الأخت مثلا فإن فرض البنت النصف والأخت الشقيقة أو لأب معها تكون عاصبة تأخذ مابقي بعدها والعبارة السالمة من الإيهام أن يقال والثلثان فرض اثنتين متساويتين فأكثر ممن يرث النصف وشرط ارث البنتين فأكثر الثلثين الثلثان عند عدم الابن ويشترط ارثه للأختين الشقيقتين فأكثر عدم الشقيق والولد وولد الإبن والأب والجد ويشترط للأختين للأب فأكثر عدم الشقيقة والأخ للأب ومن ذكر في الشقيقتين وشرط ارث بنتي الابن فأكثر للثلثين عدم الولد وابن الابن واصحاب الثلث اثنان الام والاخوة لها (والثلث للأم إذا ما فقدا فرع) أي الولد وولد الإبن (وشفع اخوة) أي اثنان فأكثر (وتقتنع) أي وتكتفي (بثلث الباقي بغرا) أي إذا غرها الأب في المسألتين المعروفتين بالغراوين تشبيها لهما بغرة الفرس احداهما زوج واب وام فأصل المسألة من ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام ثلث الباقي واحد وللاب ثلثا الباقي اثنان فالثلث هنا سدس في الحقيقة المسألة الثانية زوجة وأب وأم فاصلها من أربعة مقام فرض الزوجة التي لها ربعها واحد وتبقى ثلاثة للأم ثلثها واحد والباقي إثنان للأب فهذا الثلث هو في الحقيقة ربع، الثاني من أصحاب الثلث الاخوة للأم كما قال (ويفرض الثلث لاخوة لأم) اثنين فأكثر ويستوي فيه الذكور والاناث وذالك عند عدم الاب والجد والولد وولد الابن قال تعالى وان كان رجل يورث

كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر ذالك فهم شركاء في الثلث، ثم شرع يتكلم على أصحاب السدس وهم سبعة فقال (والسدس للأب بفرع) أي الولد وولد الابن (وللام به وبالاخوة) يعني أن من أصحاب السدس الام مع وجود الفرع الوارث أو جمع من الاخوة اثنين فأكثر (للبنت) أي للأخت (لأب) السدس (مع) الاخت (الشقيقة) سواء كانت الاخت للأب واحدة أو أكثر وكذالك السدس (لبنت ابن) فاكثر يجب (مع بنت صلب) واحدة (ولفرد الاخوة للأم) السدس في الكلالة (للجد) للأب السدس مع الفرع الوارث (افرض للجدة) للأم أو للأب ويشتركان في السدس إن تساويا وبقية البحث تأتي في باب الحجب إن شاء الله ثم قال :

باب الحجب

«بَابُ بَيَانِ الْحَجْبِ فَالْحَالُ اعْلَمَا ... فِي الْأَرْثِ لِلوُجُو... وَالْحَجْبُ اقْسِمَا»
«وَالْحَجْبُ إِسْقَاطٌ وَنَقْلٌ وَانقَسَمْ ... نَقْلٌ لِفَرْضٍ وَلتَعْصِيبٍ علمْ»
«لَا يَسقُطُ الزَّوجَانِ ثُمَّتَ الْبَنُونْ ... وَالْوَالِدَانِ غَيْرُهُمْ قَدْ يَسْقُطُونْ»
«وَيُسْقِطُ الْأَبُ أَبَاهُ هَبْ عَلَى ... وَأُمَّهُ ثُمَّ إِبْنَهُ ابْنَا سَفُلَا»
«بِالْأَبِ وَابْنِ ابنِهِ اسْقطْ أَخْوَةْ ... بِالْجَدِّ إِبْنَاء هُمْ وَالْأَخْوَهْ»
«فِي مَالِكِيَّةٍ وَهِي زَوجٌ وَأُمْ ... وَوَالِدَاهَا وَشِقِيقٌ قَدْ عُلِمْ»
«بِالصِّنوِ مَا لِلأَبْ بِابْنِ الأخ عَمْ ... اَسْقِطْ وَبِالْعَمِّ إِبْنَ عَمّ وَبِالأمْ»

«الجدتين تسقط القربى للام   بعدي أب لا العكس مهما ماتلم»
«واسقط بنات الابن بالبنات   دنية أو كن نائيات»
«إلا إذا عصبن بابن ابن ذكر   مساو أو أسفل لافوق ظهر»
«معصب لمن يساوي أو علت   إن لم تكن في الثلثين دخلت»
«ذو جهة بجهتين تنحجب   إخوة الأم بعمودي النسب»
«وكل من حجب ليس يحجب   إلا في الاخوة فمعه تحجب»

قوله (باب بيان الحجب) الحجب لغة المنع واصطلاحا المنع من كل الميراث أو بعضه فالاول حجب إسقاط والثاني حجب النقص وهو باب مهم يحرم على من لم يعرفه ان يفتي في الفرائض فال بعضهم :

أقول ذا الباب عظم الفائده   فجد فيه تحتوي مقاصده
من لم يفز منه بسر غامض   يحرم أن يفتي في الفرائض

قوله (فالحال أعلما) إلى آخر البيت يعني أن الحال في الميراث إما أن يكون من يستحق الميراث وارثا وجوبا أو محجوبا منه، ثم شرع يبين نوعي الحجب فقال (فالحجب اسقاط) أي حرمان كحجب الأخ بالاب وحجب العم بالاخ (ونقل) وهو سبعة أنواع نقل من فرض إلى فرض أقل منه كنقل الزوج من النصف إلى الربع وثانيها نقل من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كنقل الاخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع النبت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها وثالثها انتقال من فرض إلى

تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا إلى الثلث بالتعصيب مع ابن ورابعها انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه عكس ما قبله كانتقال الاب والجد مع الابن من ارث جميع المال تعصيبا إلى السدس فرضا وخامسها مزاحمة في الفرض كما في البنات وان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين وسادسها مزاحمة في التعصيب كما في البنين فإن بعضهم يزاحم بعضا في التعصيب وسابعها مزاحمة في العول كما في أم وزوج وأخت لغير أم ولا يخفى عليك أن الخامس وما بعده لا يتعين فيه الحاجب من المحجوب بل لك أن تعتبر كل واحد منهم حاجبا ولك أن تعتبره محجوبا آهـ من حاشية الأمير بتصرف وإلى هذا أشار الناظم بقوله (نقل لفرض ولتعصيب علم) ولما كان بعض الأشخاص لا يحجبون إلا بالاوصاف وهي الموانع السابقة المرموز لها بعش لك رزق ذكر الناظم أشخاصا لا يحجبون بالأشخاص حجب إسقاط فقال (لايسقط الزوجان) أي الزوج والزوجة أي لا ينالهما حجب الاسقاط بل النقل (ثمت البنون) والمراد بهم الأولاد ذكورا وإناثا (والوالدان) أي الأب والأم فإنهما لا يحجبان حجب اسقاط وانما ينالهما حجب النقل كما تقدم (غيرهم) مبتدأ وجملة (قد يسقطون) خبرها يعني أن غير من تقدم قد يسقطون أي يحجبون وبين ذالك بقوله (ويسقط) بضم أوله (الأب) فاعل (أباه) مفعول به والمراد به الجد (هب علا) أي قدر (وامه) والمراد بها الجدة له (ثم

ابنه) عصب على الاب (ابنا سفلا) أي ابن الابن والمراد أن الابن يحجب إبن الإبن سواء كان ابنه أو ابن أخيه ولا يخلو هذا البيت من التعقيد (بالاب وابن ابنه اسقط اخوه) يعني أن الاب والابن وابن الابن يحجبون الاخوة للميت (بالجد ابناءهم) الضمير يرجع إلى الاخوة يعني أن الجد يحجب ابناء الاخوة (و) يحجب (الاخوة في مالكية) أي في المسألة المعروفة عند أهل الفرائض بالمالكية (وهي) أي المالكية (زوج وأم وولداها وشقيق) أي وأخ شقيق (قد علم) وهذه المسألة هي المعروفة بالحمارية والمشتركة فإذا كان فيها جد فاصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس فرضى الزوج والأم أو الجدة نصفها للزوج ثلاثة وسدسها للأم واحد ويبقى إثنان فزيد بن ثابت يقول سدسها للجد واحد ويبقى واحد للشقيق يأخذه بالتعصيب ولاشئ للاخوة للام لحجبهم بالجد وذهب مالك رضى الله عنه إلى أن الباقي على الزوج والام أو الجدة وهو الثلث يكون للجد وحده لأن من حجة الجد أن يقول للأشقاء لو كنتم دوني يعني في المسألة الحمارية لما ورثتم الا بأمكم خاصة وانا أحجب كل من يرث من جهة الأم قال في التسولى على العاصمية عند قوله :

والجد بالحجب للاخوة دها فيما انتمت لمالك وشبهها

بعد كلام حذفناه اختصارا وقوله وشبهها لان مالكا لم يتكلم عليها وإنما تكلم عليها أصحابه فمنهم من قاسها على قول

مالك في المالكية وهو الراجح عند الناظم وغيره من شراح خليل ومنهم من قال فيها بقول زيد وان السدس الباقي يكون للشقيق ورجحه إبن يونس قائلا الصواب أي يكون السدس الباقي في المالكية وشبهها للأشقاء أو للذين للاب وحجتهم أن يقولوا أنت لا تستحق شيئا من الميراث إلا شاركناك فيه فلا تحاسبنا بانك لو لم تكن لانك كائن بعد ولو لزم ما قاله الجد للزم في ابنتين وبنت ابن وابن ابن ان لاترث بنت الابن مع ابن الابن شيئا ويحتج بمثل احتجاج الجد آهـ ونحوه لابن خروف قائلا وقول زيد أجرى على القياس والاصول قال والحجة المذكورة في شبه المالكية لا يلتفت إليها لانهم انما شوركوا معهم حين ورثوا فإذا سقطوا صار الآخرون عصبة فجرى عليهم حكم العصبة آهـ وقال الطرابلسي ما قاله زيد هو الصحيح لان المحجوب عن الميراث كأنه لم يكن (بالصنو) أي الشقيق (ما) أي من (للأب) يعني أن الاخ الشقيق يحجب الأخ للاب (بابن الاخ) سواء كان شقيقا أو لأب (عم يسقط) أي اسقط (وبالعم) سواء كان شقيقا أو لأب (إبن العم) مطلقا (وبالام) اسقط (الجدتين) أي التي من جهتها والتي من جهة الأب وأما الأب فانما يحجب التي من جهته فقط (تسقط) أي تحجب الجدة (القربى للأم) أي من جهة الأم (بعدي) مفعول تسقط (اب) مضاف إليه يعني أن الجدة القرى من جهة الأم تحجب الجدة البعدى من جهة الأب كأم الجد أو أم أم الأب (لا العكس مهما تلم) يعني أن

القربى من جهة الاب لا تحجب البعدي من جهة الأم قال في الرحبية :

وان تكن قربى لام حجبت أم أب بعدي وسدسا سلبت
وإن تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان
لاتسقط البعدي على الصحيح واتفق الجل على التصحيح

(واسقط بنات الابن بالبنات) يعني أن البنتين فاكثر يحجبن بنات الابن والمراد بالبنات ما يشمل البنتين فاكثر (دنية) أي بنات الابن (أو كن نائيات) أي بعيدات فمتى أخذ البنات الثلثين صرن محجوبات (إلا إذا عصبن بابن ابن ذكر) أخيهم أو ابن عمهم (مساو) لهن في الدرجة (أو أسفل) كابن ابن الابن فإنهن يرثن معه الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وما قيل في البنات يقال في بنات الابن بالنسبة لمن تحتهن من بنات ابن الابن (لافوق ظهر) لا إن كان فوقهن فابن الابن (معصب لمن يساوي) أي يساويه من بنات الابن (أو علت) فوقه (ان لم تكن) بنت الابن الاعلى منه و(في الثلثين دخلت) كما إذا خلف الهالك بنتا وبنت إبن وإبن إبن إبن فإن بنت الابن قد دخلت في الثلثين وإبن إبن الابن النازل عنها إنما يدخل معه في التعصيب إخوته أو من يساويه في الدرجة من بنات إبن إبن الإبن فالبنت في المثال تأخذ النصف وبنت الإبن السدس تكملة للثلثين وما بقي فلابن ابن الإبن قوله (ذو جهة بجهتين ينحجب) يعني أن من كان يدلي للميت بجهة

ينحجب بمن يدلي بجهتين كأخ شقيق أو عم شقيق أو ابن عم شقيق فإن هؤلاء يحجبون من كان من جهة الأب فقط واستثنى من كلامه الأخ لأم فإنه ذو جهة ولا يحجبه الشقيق ومحل كون في جهتين يسقط ذاجهة إذا كانوا متساوين في الدرجات أما إذا لم يتساووا في الدرجات كالأخ للأب مع إبن الأخ الشقيق فإنه لاشئ لابن الأخ لأن الأخ أقرب منه قال في تحفة الحكام :

ومسقط ذو جهتين ابدا ذا جهة مهما تساووا قعددا

قوله (اخوة الأم بعمودي النسب) يعني أن الإخوة للأم يحجبون بكل من عمودي النسب الأعلى والأسفل إذ لايرثون إلا في الكلالة ومعنى الكلالة ميت لم يخلف ولدا وإن نزل ولا والدا و إن علا وقيل الكلالة إسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والد وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه وقد نظم بعضهم هذا الخلاف فقال :

وفي المراد بالكلالة اختلف والاكثرون أنه مما عرف
فقيل وارثون ما فيهم ولد ووالد وقيل ميت فقد
ذين وقيل فاقد الولد أو وارثون فاقدوه فاعدد
والوقف في معناه يروى عن عمر وغزو سابق إلى الجل اشتهر

قوله (وكل من حجب) بالبناء للمفعول يعني أن المحجوب (ليس يحجب) غيره (إلا في الاخوة) فإنهم قد يكونون محجوبين وينقلون الام من الثلث إلى السدس كما إذا هلك هالك وترك أبا

وأما وأخوين مطلقا فإن الأم ترث السدس والأخوان محجوبان بالأب فلا يرثان وينقلان الأم السدس ولولاهما لورثت الثلث قال في التلمسانية :

واستثن منهم اخوة الميت فقط   فينقلون امهم لما فرط
وفيهم في الحجب أمر عجب   لانهم قد حجبوا وحجبوا

ثم شرع يتكلم على حجب النقل فقال :

حجب النقل

«فَصْلٌ وَمَع ذَوِي الفُرُوضِ فَانقُلا   الأَبَ لِلسُّدْسِ بِفَرْعٍ إن جَلى»
«وَمَا بَقِي فَهْوَ تَعْصِيبٌ لَهُ   وَالجَدُّ فِي الأَحكَامِ أَيْضاً مِثْلَهُ»
«وَهْوَ مَعَ الاخوَانِ الأفْضَلَ يَرِثْ   مِن قِسْمَةٍ كَذَكَرٍ أَوِ الثُلُثْ»
يُقَاسِمَ إثنَيْنِ كَذَا عِدْلُهُمَا   مِنَ النِّسَا وَمَعْ فُرُوضٍ فَاحْكُما»
«بِالخَيْرِ مِن سُدْسٍ أَو أَنْ يُقَاسِمَا   فِي البَاقِي أَوْ ثُلْثِه لَهُ اعْلَمَا»
«فِي أكْدِرِيَّةٍ فَقَطْ مَعَهُ اسْهِمَا   لِلأُخْتِ وَهْي زَوجٌ أُمٌّ مَعْهُمَا»
«بِالنِّصْفِ عَلْ لِلأختِ ثُمَّ أَجْمَعْهُمَا   وَاقْسِم وَجَدّاً فَضِّلَنَّهُ فَافهَمَا»
«وَيحْسِبُ الشَّقَائِقُ إخْوَةَ الأَبِ   عَلَيْهِ بعْدَ العَدِّ الاخوَةَ أحْجُبِ»
«أخْتَ أَبٍ مَعَ الشَّقِيقَةِ امنَعِ   مِن بَعْدِ عَدِهَا عَلَى الجَدِّ فَعِ»
«إن مَعَهَا أُخْتٌ كَذَا أَخُ أَبِ   مَكَانَهَا أَوْ مَعَهَا لاَ تحْجُبِ»

قوله (فصل) وهو الحاجز بين الشئ والشئ وهنا فصل بين حجب الاسقاط والنقل (ومع ذوي الفروض) المراد بهم هنا الفروع

لأنهم هم الذين ينقلون الأب لا غير (فانقلا الأب) من التعصيب (للسدس بفرع) أي ابن وابن ابن وان سفل أو بنت أو بنت الابن وان سفلت (ان جلى وما بقي) في مسألة البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن (فهو تعصيب له) أي يأخذه بالتعصيب أما مع الإبن أو إبن الإبن فليس له إلا السدس (والجد في الأحكام أيضا مثله) أي فيما تقدم لكن يخالف الأب في بعض المسائل أشار لها في الرحبية بقوله :

والجد مثل الأب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده

إلا إذا كان هناك اخوه ... لكونهم في القرب وهو اسوه

أو أبوان معهما زوج ورث ... فالام للثلث مع الجد ترث

وهكذا ليس شبيها بالأب ... في زوجة الميت وأم وأب

فالجد يخالف الأب في هذه المسائل لأن الأب يحجب الاخوة مطلقا والجد لايحجب إلا الاخوة للأم وفي مسألة الزوجين أي زوج أو زوجة وأب وأم فإن الأم تأخذ فيهما ثلث الباقي مع الأب ومع الجد تأخذ الثلث كله ففي هذه المسائل يخالف الأب الجد قوله (وهو مع الاخوان) لما كان للجد أحوال خمسة ثلاثة منها يشاركه الأب فيها وقد تقدم الكلام عليها وهي إما أخذ المال كله إن انفرد أو السدس مع الابن أو ابن الابن أو السدس وما بقي بالتعصيب مع البنت أو بنت الابن الحالة الرابعة أن يكون معه إخوة فقط وحكمه أن له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة فيتعين له

الثلث لكونه الأفضل وذالك فيما إذا زاد عدد الإخوة على إثنين من الذكور أو عدلهما من الإناث أربع أخوات وتتعين له المقاسمة ويكون كأخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين وذالك إذا كان عدد الاخوة واحدا من الذكور أو الإناث أو إثنين من الإناث أو ذكر وأنثى أو ثلاثة إناث اما إذا كان معه اخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فيستوي له الأمران ثلث المال أو المقاسمة فتحصل أن المسائل التي تمكن فيها المقاسمة وإن كان في بعضها المساواة للثلث ثمانية لا غير الأولى جد واخ الثانية جد واختان الثالثة جد واخوان الرابعة جد واربع أخوات الخامسة جد وأخ وأختان السادسة جد وأخ وأخت السابعة جد وثلاث أخوات الثامنة جد واخت واحدة فإن كانوا أكثر من ذالك تعين له الثلث والثلثان الباقيان للاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين وإلى هذا أشار بقوله (الأفضل يرث من قسمة) إلى قوله (من النسا) وقوله (ومع فروض فاحكما) وهذه الحالة الخامسة أن يكون معه إخوة واصحب فروض (بالخير من سدس) يعني أن الجد مع اخوة وأصحاب الفروض له الأفضل من أحد ثلاثة اشياء السدس من رأس المال مثاله كزوجة وبنتين وجد وأخ فاكثر أصل المسألة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن للزوجة والثلثين للبنتين وبينهما التباين فتضرب أحدهما في كامل الآخر باربعة وعشرين ثمنها للزوجة ثلاثة وثلثها للبنتين ستة عشر يبقى بعد أهل الفروض خمسة ثلثها واحد وثلثان وإن

قاسم الجد الأخ ينوبه من القسمة إثنان ونصف وإن أخذ سدس جميع المال وهو أربعة كان أفضل له من ثلث الباقي ومن المقاسمة فالأفضل له هنا سدس جميع المال قوله (أو أن يقاسما في الباقي) الحالة الثانية مع ذوي الفروض التي تكون المقاسمة أفضل له هلك هالك وترك جدا وجدة وأخا أصل المسألة من ستة لفرض الجدة السدس وهو واحد من ستة ينوبه بالمقاسمة إثنان ونصف فالمقاسمة أفضل له من السدس إذ هو واحد ،من ثلث الباقي إذ هو واحد وثلثان وتصح المسألة من إثنى عشر لأن الخمسة لا تنقسم على إثنين قوله (أو ثلثه) أي الباقي (له اعلما) الحالة الثالثة التي يكون ثلث الباقي أفضل له هلك هالك وترك زوجة وجدا واخوين وأختا فالفريضة من إثنى عشر لانها أقل عدد يوجد فيها الربع والسدس للزوجة ثلاثة ربعها تبقى تسعة إذا أخذ الجد السدس نابه إثنان وإن قاسم الإخوة نابه إثنان وسبعان وينوبه بثلث الباقي ثلاثة فثلث الباقي أفضل له من سدس جميع المال ومن المقاسمة وفي إبنتين وجد وأخ تستوي المقاسمة والسدس وفي أم وجد وأخوين تستوي المقاسمة وثلث الباقي وفي زوج وجد وثلاث إخوة يستوي ثلث الباقي والسدس وفي زوج وجد واخوين تستوي الثلاثة فحينئذ أو في قوله مانعة خلو لا مانعة جمع فقد تجتمع الثلاثة أو إثنان منهما (في أكدرية) أي في المسألة المعروفة عند الفرضيين بالأكدرية سميت بذالك لأن عبد الملك

بن مروان إستفتى فيها رجلا إسمه أكدر وكان يحسن الفرائض فأخطأ فيها فنسبت إليه وقيل أن الجد كدر فيها صفو الأخت لجمع سهامها لسهامه وتسمى الغراء لأنها لاشبه لها في الفرائض ولا في المسائل فهي مشهورة كغرة الفرس، وقيل أن الجد غر بالأخت فشاركها فعلى هذا هي من الغرور لا من الغرة والأول أظهر قوله (فقط معه إسمها للأخت) يعني أن الأخت لا يفرض لها مع الجد إلا في هذه المسألة وأما في غيرها فإنما هي معه كالبنت أو الأخت المشاركة لأخيها فهي معه عاصبة للذكر مثل حظ الأنثيين في غير هذه الفريضة قال في الرحبية:

والأخت لا فرض مع الجد لها   فيما عدا مسألة كملها
زوج وأم وهما تمامها   فاعلم فخير أمة علامها
تعرف ياصاح بالاكدرية   وهي بأن تعرفها حرية

قوله (وهي زوج وأم معهما) أي مع الجد والأخت الشقيقة أو لأب فاصل المسألة من ستة للزوج ثلاثة وللأم إثنان الثلث ويبقى واحد وهو قدر السدس فكان المقتضى أن تسقط الأخت وهو مذهب الحنفية وأما على المذاهب الثلاثة تبعا لزيد بن ثابت رضي الله عنه فهو ما ذكره الناظم ، قوله (بالنصف عل للأخت) والنصف هو ثلاثة من ستة تزاد على المسألة فتصير بالعول إلى تسعة ثم يجمع نصيب الأخت والجد وهو أربعة لا تنقسم على سهامهم ثلاثة ولا توافقها فتضرب ثلاثة في أصل المسألة بعولها

وهي تسعة فتبلغ سبعة وعشرين للأخت على حسب ما عيل لها به تسعة لأكنها غرت بسبب قسمتها الجد للذكر مثل حظ الأنثيين فلهما من جملة سبعة وعشرين إثنا عشر له ثلثاها ثمانية ولها الثلث أربعة وإلى هذا أشار بقوله (ثم اجمعهما) أي سدس الجد وما أعيل به للأخت (واقسم) عليهما (وجدا فضلله) على الأخت بحظين (فافهما) وذالك حاصل من ضرب ثلاثة في أربعة باثنى عشر وللزوج تسعة حاصلة من ضرب ما بيده، ثلاثة في ثلاثة من المسألة بعولها وللأم ستة حاصلة من ضرب ما بيدها وهو إثنان في ثلاثة ويلغز بهذه المسألة فيقال أخبرني عن أربعة من الورثة أخذ أولهم ثلث المال وانصرف وهو الزوج أخذ تسعة من سبعة وعشرين واخذ الثاني ثلث الباقي وهو الأم، أخذت ستة من ثمانية عشر وأخذ الثالث ثلث الباقي وانصرف، وهو الأخت أربعة من إثنى عشر وأخذ الباقي ما بقي وهو الجد أخذ ما بقي وهو ثمانية ونظم بعضهم هذا اللغز فقال :

ما فرض أربعة يفرق بينهم ... ميراث منهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما ... يبقى لثانيهم برأى جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي ... يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الأمير بقوله :

أفدى الذي حاجى بعرف ضائع ... فعرفته وعلى شكر الصانع
سحر البيان وحكمة الشعر التي ... منها بوجه الحل سكر السامع

يعني التي ميتها من أكدر   معروفة لا سيما للبارع

فلو كان في هذه المسألة أخ شقيق أو لأب محل الأخت فإن الجد يأخذ السدس ولا شئ للأخ الذكر (ويحسب الشقائق إخوة الأب عليه) أي الجد ليمنعوه كثرة الميراث سواء كان معهم ذو سهم كأم وزوجة أولا فإذا أخذ الجد حظه رجع الشقيق فاخذ جميع الباقي واسقط الاخوة لأب كما إذا هلك هالك وترك جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فإن المسألة تقسم من ثلاثة عدد رؤوسهم فإذا أخذ الجد ما نابه بالقسمة أخذ الشقيق نصيبه ونصيب أخيه لأب لأنه محجوب به وهذا معنى قوله (بعد العد الاخوة احجب) قوله (أخت أب مع الشقيقة أمنع) من الميراث (من بعد عدها على الجد) يعني أن الأخت الشقيقة تعد الاخت للأب على الجد فإذا أخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بمالها وهو النصف عند إنفرادها والثلثان عند تعددها وما فضل بعد ذالك فهو للإخوة للأب (فع) أي أحفظ (إن معها أخت) أي الأخت للأب أخت أخرى للأب كما إذا هلك هالك وترك جدا وشقيقة وأختين لأب تصح من عشرين لأن أصل المسألة من خمسة عدد رؤوسهم يأخذ الجد سهمين وتبقى ثلاثة أسهم للأخت الشقيقة سهمان ونصف فتضرب مقام النصف وهو إثنان في الخمسة تحصل عشرة، للجد أربعة وللأخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين لأب بينهما مناصفة منكسر عليهما فاضرب رؤوسهما إثنين في

عشرة الخارج عشرون ومنها تصح للجد ثمانية وللأخت الشقيقة عشرة ولكل من الأختين من أب واحد (كذا أخ أب مكانها) أي الأخت للأب (أو معها لا تحجب) كما إذا هلك هالك وترك جدا وأختا شقيقة وأختا لأب تصح من عشرة أصلها من خمسة للجد سهمان لأن المقاسمة فيها أحظ من الثلث يبقى ثلاثة للأخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للأخ فإذا ضرب مقام النصف وهو إثنان في الخمسة حصل عشرة للجد أربعة وللأخت الشقيقة خمسة هي نصفه وللأخ سهم وهو الفاضل بعد نصفها ومثال ما إذا كان مع الأخت للأب أخ لأب هلك هالك وترك جدا وأختا شقيقة وأخا وأختا لأب أصلها من ستة للذكر مثل حظ الأنثيين للجد إثنان وتبقى أربعة تأخذ الشقيقة منها مالها وهو النصف ثلاثة ويبقى واحد لاينقسم على ثلاثة عدد رؤوس الأخ والأخت فنضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في ستة والخارج ثمانية عشر للجد اثنان في ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخ للأب إثنان وللأخت واحد للذكر مثل حظ الأنثيين ثم رجع إلى مابقي من حجب النقل فقال:

«لِلثُّمْنِ زَوْجَــةٌ بِفَرْعٍ سَــفَــلا   لِلرُّبْعِ زَوْجـاً الأُمْ لِلسُّدْسِ انقُلاَ»

«لِلسُّدْسِ بِالأُخْــوَةِ أُمّاً وَبِـالأَبْ   لِثُلْثِ الْبَاقِي بِـغَـرّ اقْــلْ تصِبْ»

يعني أن الفرع وهو الولد أو ولد الابن ينقل الزوجة من الربع إلى الثمن وإن سفل أي الفرع الوارث وينقل من النصف (للربع زوجا

والام للسدس أنقلا) بالفرع المذكور وكذالك أنقلا (للسدس) من الثلث (بالإخوة) وهو مازاد على واحد (أما) وتنقل الأم (بالأب) من الثلث الكامل (لثلث الباقي بغرا) أي في الغراوين وقد تقدم الكلام على الموضوع (قل تصب) فعل مضارع مجزوم في جواب الأمر ومعموله محذوف أي تصب الصواب ثم شرع يتكلم على المسألة المعروفة بالحمارية فقال :

«يَشْتَرِكُ الثُّلْثَ مَعَ اخْوَةٍ لِلأمْ   شَقَآئِق إنْ مَعَهُمْ زَوْجٌ وَأُمْ»

هذه المسألة تسمى بالحجرية واليمية والمشتركة وهي زوج وأم أو جدة وإخوان لأم وشقيقان فأكثر فلا مفهوم لحصر العدد بل المدار على وجود الإخوة للأم والإخوة الأشقاء ووجود ذكر من الأشقاء فأصل المسألة من ستة لإجتماع النصف للزوج والسدس للأم أو الجدة فللزوج ثلاثة نصفها وللأم سدسها واحد ويبقى إثنان كان من المفروض أن يأخذهما الإخوان لام ولايبقى أي شئ للشقيقين مع أنهما يقربان للهالك بأبويه لأنهم عصبة ولذالك اسقطهم سيدنا عمر وورث الإخوة للأم لأنهم من ذوي الفروض وفي المرة الثانية لما رفعت له قضية مثل الأولى وأراد إسقاطهم كما فعل في السابقة ناقشه الأشقاء بقولهم يا أمير المؤمنين إن هؤلاء إستحقوا الثلث بأمهم وأمهم هي أمنا هب إن أبانا حمار أو حجر ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا ولهذا سميت بالحمارية والحجرية واليمية فقضى بينهم في الثلث

للذكر مثل الأنثى أي سوى فيه بين الذكر والأنثى ولهذا سميت بالمشتركة لأن الشركة تقتضي التسوية ونوقش رضى الله عنه حيث أنه قضى قبل ذالك بحرمان الأشقاء وفي هذه قضى بدخولهم فقيل له يا أمير المؤمنين إنك قضيت فيها عام أول بغير هذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي فإن كان جد معهم فإن المسألة تسمى بشبه المالكية وقد تقدم الكلام عليها في باب الحجب ثم شرع يتكلم على الولاء فقال :

الـولاء

«بَابُ الْوَلاَءِ عِتْقُ حُرٍّ رِقَّهُ عَنْ نَفْسِهِ وَهْوَ بِدِينٍ نَسَقَهْ»
«لاَ عَنْ زَكَاةٍ عِتْقُهُ أَوْ سَبَبَهْ وَابْدَأْ بِوَارِثِيهِ مِن كَالْعَصَبَهْ»
«فَمُعْتِقٍ ثُمَّ ابْنُهُ مَا نَزَلاَ فَالأَبُ فَابْنُهُ فَجَدٌّ مَا عَلاَ»
«ثُمَّ ابْنُهُ وَبَعْدَ هَذَا مُعْتِقٌ لِمُعْتِقٍ فَعَاصِبٌ مُحَقَّقُ»
«إِنْ مَاتَ حُرٌّ غَيْرُ مُعْتِقٍ عَتَقَ وَالِدُهُ فَمَالُهُ لِمَنْ عَتَقْ»
«أَبَاهُ عِنْدَ فَقْدِ وَارِثِ النَّسَبْ لِمُعْتِقِ الْجَدِّ إِذَا مَا رُقَّ أَبْ»
«وَلاَ ابْنٍ كَالزِّنَا لِمُعْتِقٍ لِأُمْ كَابْنٍ لِعَبْدٍ أَوْ لِكَافِرٍ عُلِمْ»

(الولاء) هو لحمة كلحمة النسب يحدثها المعتق كما فسره بقوله (عتق حر رقه) من إضافة المصدر لفاعله وتكمل بالمفعول واحترز بقوله (عن نفسه) عما إذا عتق عن غيره فإن الولاء يكون لمن أعتق عنه (وهو بدين نسقه) يعني أنه يشترط أن يكونا متفقين في الدين قال في أسهل المسالك :

ثم الولا لمالك قد اعتقا عن نفسه والدين فيه اتفقا

ثم أتى بمفهوم قوله عن نفسه قوله (لا عن زكاة عتقه أو سببه) (وابدأ بوارثيه من كالعصبة) أي ويقدم في ارث المعتق بالفتح إذا مات عاصب النسب مثل إبن العتيق أو إبيه وأخيه وعمه وأبناءهما على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته وهم من ذكروا في قوله (فمعتق) بالكسر ولم يذكر الناظم أصحاب الفروض لعدم توهم دخول عصبة الولاء معهم لتقديمهم على العصبة مطلقا فلا يقال لم لم يتعرض الناظم لاصحاب الفروض مع عصبة الولاء أو اكتفى بقوله بوارثيه فإنها تشمل الجميع فإن لم يكن المعتق بالكسر فابنه كما قال (ثم إبنه مانزلا) أي سفل فإن لم يكن له إبن (فالأب) أي أبوه فإن لم يكن له إبن ولا أب (فابنه) أي إبن الأب وهو الأخ فإن لم يكن فابنه أي إبن الأخ فإن لم يكن (فجد ماعلا) ويقدم الأخ وابنه على الجد في باب الولاء ووجه ذالك أن الولاء لا يورث إلا بمحض التعصيب وليس فيه فروض والأخ وابن الأخ امحض تعصيبا من الجد فإن لم يكن الجد (ثم ابنه) على ترتيبهم (وبعد هذا) وإن لم يوجد المعتق ولا أحد من عصبته فـ (معتق المعتق) ولا ترثه أنثى إلا ان باشرت العتق أوجره ولاء بولادة أو عتق وقوله (إن مات حر غير معتق عتق والده) يعني أن والده عتيق وهو غير عتيق (فماله لمن عتق أباه عند فقد وارث النسب) إذا لم يوجد وارث النسب أو يكون (لمعتق الجد إذا مارق

أب) أي إذا ما كان الأب عبدا (ولا) بالقصر أي ولاء (ابن كالزنا لمعتق لأم) أي لمن أعتق أمه (كابن لعبد) أي إذا كان الأب عبدا (أو لكافر علم) أو كان الأب كافرا فإن الولاء يكون لمن أعتق الأم، خليل وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر قال شارحه الدردير بان كانوا من زنى أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم أرقاء أو حر يبين ومفهوم الشرط أنه إن كان لهم نسب من حر محقق الحرية ولو كافرا ذميا كانت الحرية أصلية أو عارضة بالعتق كان النسب بنكاح أو شبهه لم يجر عتقها ولاءهم فمن أعتق أمة فتزوجها حر فأولدها أو وطئها بشبهة فولدت منه لم ينجر الولاء عليهم له اهـ منه، ثم شرع يتكلم على أصول المسائل فقال :

أُصُول المَسَائِل

«بَابُ بَيَانِ مَخرجِ المَسَائِلْ ... مِنْ عَائِلٍ مِنْهَا وغير عائل»

«فمن رؤوس العاصبين دون مَيْنْ ... صحح وعد ذكرا بأنثيين»

«للنصف وَالثلثَين مَع ثلثٍ وَربْعٌ ... سُدْسٍ وثمنٍ خمسَةٌ وتلك شفعْ»

«ثلاثٌ أربعٌ وستَةٌ تُقَرْ ... مَعَهَا ثمان إن تزدها إثنى عشرْ»

«وَضعفها فذاك عَدّ للأصول ... ثلاثة مِنهنَ لاغير تعول»

«الستُ واثنا عشرٍ وَضعفها ... فالستُ ينتهي لعشرٍ عولها»

«بِالزَوج وَالأختينِ عَلْ لِسبعَةِ ... مَعَ الأم للثمانِ عَلْ لِتسعَةِ»

«بِزَيْــدِ وِلْدِهَـا وَثَــانِ لِعَشَرْ وَضِعْـفُ سِـتٍّ لِثَـلاَثَـةَ عَشَرْ»
«وَءَاخَـيـر لِسَبْعَ عَـشْـرَةَ تَعُـولْ كَـذَّ لِكَـزِّ عَوْلُـهَـا فِـيـمَا نُقلْ»
«فِي مِنْبَرِ الْمَسْجِدِ عَنْ أَبِي الْحَسَيْنْ بِـأَبَـوَيْـنِ مَعَ عِرْسٍ وَابْنَـتَيْنْ»
«كُلٌّ مِنَ النِّصْفِ وَسُـدْسٍ حَـرِّرَا وَالثُّلْثُ أَوْ رُبْعٌ وَثُـمْـنٌ لاَيُـرَى»

قوله (باب) تقدم الكلام عليه (بيان) كيفية مخرج المسائل) من تأصيل وتصحيح وهو الحساب المذكور في أول النظم أي حساب الفرائض لا الحساب المعروف مع أنه لابد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرائض كما تقدم الكلام على الموضوع في أول هذا الشرح قوله (من عائل منها وغير عائل) والعول هو الزيادة في السهام والنقص من الانصباء والعول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر بل في زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة زوج واختين فقال إن بدأت بالزوج أو بالاختين لم يبق للآخر حقه فأشيروا علي فأشار عليه العباس بالعول وقيل علي وقيل زيد بن ثابت ولعلهم تكلموا بذالك في مجلس واحد لاستشارة عمر لهم واجمعت الصحابة به على العول ثم لما مات عمر أظهر إبن عباس الخلاف فيه وقال إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا هذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث وذالك في مسألة زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فانها تعول بثلثها كما سيأتي وقال لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت

فريضة قط وروى عنه أنه قال من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وروى عنه غير ذالك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهابا فهبته فقال له عطاء بن أبي رباح إن هذا لا يغني عني ولا عنك شيئا لومت أومت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فإن شاؤوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولذالك تسمي المباهلة وظاهر ما تقدم أنه كان مخالفا في زمن عمر لكنه كتم ذالك كما يقتضيه التعبير بقولهم آهـ من حاشية الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح الشيخ الشنشوري وفي ذالك يقول بعضهم :

وهـذه مسألة المباهلة　　أول ما كانت بعول نازله
زوج وأم دنيـة واخت　　نصفان والثلث عنهم نمت
مانزلت في زمن الرسول　　ولا أبي بكر أبي البتول
حتى أتت خلافة الفاروق　　واغتصت الاريساق بالحلوق
واجتمع الفاروق بالعباس　　واجتمع الحبل بخير الناس
فاستحسن العباس طرد العول　　واخذ الكل بذاك القول
ومال عبد الله للخلاف　　ولم يصرح بالكلام الجافي
لهيبة كانت على الفاروق　　وما لعباس من الحقوق

وسيأتي تفصيل المسائل العائلة إن شاء الله بعد ثلاثة أبيات

قوله (فمن رؤوس العاصبين) يعني أن المسألة إذا لم يكن فيها أصحاب فروض بأن كان الورثة كلهم عصبة فمن رؤوس العاصبين أي العصبة (دون مين) أي كذب (صحح) أي صحح المسألة فإن كانوا أربعة مثلا فالمسألة من أربعة وهكذا إن كانوا ذكورا وإناثا فإن المسألة تصح من عدد رؤوسهم (وعد ذكرا بأنثيين) أي بامرأتين كخمسة أولاد مثلا ذكورا وابنتين فإن المسألة تكون من إثنى عشر وكابن وبنت فمن ثلاثة وهكذا الحكم في اخوة الميت مع الاخوات فالشقيقات مع الشقائق والأخوات للأب مع الاخوة للأب ثم شرع يبين الفروض المقدرة في كتاب الله وهي النصف وما بعده فقال (للنصف) خبر مقدم وقوله خمسة مبتدأ مؤخر يعني أن هذه الأصول الخمسة هي مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس هكذا ترتيبها والناظم أتى بها على حسب ما يسمح به النظم وانما لم تكن ستة كأصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من مادة عددها إلا الأول وهو النصف فإنه ليس مأخوذا من لفظ العدد الذي هو مخرجه إذ لو أخذ منه لقيل فيه ثني بضم أوله وفتح ثانيه مكبرا لا مصغرا وهذه الخمسة تسمى بسايط وبعدها أصلان من كبار من الضرب أوجبهما اجتماع فرضين لا يمكن إخراج أحدهما من مخرج الآخر فيحتاج إلى زيادة إخراج أصل آخر وهما إثناعشر ضعف الستة وأربعة وعشرون ضعف

الإثنى عشر وإلى هذه المخارج أشار بقوله (وتلك شفع) أي إثنان مخرج النصف أو النصفين أو النصف والباقي (ثلاث) مخرج الثلث أو الثلثين (أربع) مخرج الربع (وستة تقر) للسدس (معها ثمان) للثمن (إن تزيدها إثنى عشر) يعني أنه إذا اجتمع في مسألة ربع وثلث فإن مخرجها إثنا عشر كزوجة وإخوة للأم لها الربع فمخرج الربع أربعة ولهم الثلث ومخرجه ثلاثة وبين المخرجين التباين فتضرب أحدهما في الآخر باثنى عشر (وضعفها) الأربعة والعشرون وتكون أصلا في مسألة إجتمع فيها ثمن وسدس كمن خلف زوجة وأما وإبنا، للزوجة الثمن وللأم السدس وبين المخرجين التوافق بالانصاف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللأم سدسها أربعة وما بقي فللإبن (فذاك) أي ما تقدم (عد للأصول) السبعة وانحصار أصول فرائض الميراث الصحيحة الأجزاء في هذه الأصول السبعة ثبت بطريق الاستقراء إذا اجتماع النصف مع غيره لا يوجب زيادة على الأعداد الخمسة ومخرج الثلث والسدس متحد وهو ستة والربع والثمن لا يلتقيان في فريضة كما سيأتي في النظم وكذالك للثلث والثمن لا يلتقيان وقد زاد بعضهم أصلين في باب الجد والاخوة على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون أمثلتهما موجودة في المطولات (ثلاثة منهن) أي من الأصول السبعة (لاغير) بالضم لانقطاعه عن الاضافة أي

لاغير هذه الثلاثة (تعول) وتقدم معنى العول وهي (الست واثنا عشر وضعفها) أي أربعة وعشرون فهذه الأصول الثلاثة تعول فمنها من يعول باربعة اعداد وهو ستة ومنها ما يعول بثلاثة أعداد وهي إثنا عشر ومنها ما يعول بعدد واحد وهي الأربعة والعشرون (فالست) فاء الفصيحة (ينتهي لعشر عولها) فتعول لسبعة (بالزوج والأختين) شقيقتين أو لأب أو احدهما شقيقة والأخرى لأب وهذه هي المسألة التي تقدم الكلام عليها وهي أول مسألة عالت في الاسلام فاصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة بمثل سدسها وانما كان أصلها ستة لاجتماع النصف والثلثين وبين مخرجيهما التباين فإذا ضربنا احدهما في كامل الاخر فالخارج ستة وبالعول بلغت لسبعة (مع الام للثمان) يعني أن المسألة بعينها إذا كانت فيها أم فإنها تعول لثمانية بمثل ثلثها (عل لتسعة بزيد ولدها) أي ولد الأم وهنا تعول بمثل نصفها (وثان لعشر) كما إذا هلكت هالكة وتركت زوجا وأما وأختين شقيقتين وأخوين لأم، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخوة لغير الأم الثلثان أربعة وللإخوة للأم الثلث إثنان فهذه عشرة أسهم وتسمى العايلة إلى عشرة أم الفروج لأن المتوفاة لم تورث من اصلها إلا بالفروج، قوله (وضعف ست) وهو الإثنا عشر (لثلاثة عشر) قوله (بالعرس والاختين والام) كما إذا هلك هالك وترك زوجة وأما وأختين شقيقتين أو لأب فللزوجة الربع أصله

من أربعة وللأم السدس أصله من ستة وللأختين الثلثان أصله من ثلاثة وهي داخلة في ستة فيكتفي باكثر المتداخلين والاربعة والستة متوافقان بالانصاف إذا ضرب نصف أحدهما في كامل الاخر يكون الخارج إثنى عشر هي أصل المسألة فللزوجة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللأم السدس إثنان وقد نفى واحد فيعال لها بواحد وقد عالت المسألة بمثل نصف سدسها وإذا كانت المسألة بعينها وزاد على الورثة أخ من أم فإنها تعول لخمسة عشر بمثل ربعها وتعول لسبعة عشر بمثل ربعها وسدسها إذا زاد أخ من أم آخر وهي زوجة وأم وولداها واختان شقيقتان أو لأب أصل المسألة من إثنى عشر كما تقدم وتبلغ بالعول إلى سبعة عشر فللزوجة ثلاثة وللأختين لغير الأم ثمانية وللأم إثنان ولولديها أربعة ومن أمثلتها ثلاث زوجات وثمان أخوات شقائق أو لأب أوربع أخوات لأم وجدتان فإذا كانت التركة في هذه المسألة سبعة عشر دينارا فلكل واحدة دينارا وتسمى أم الأرامل والدينارية الصغرى «تنبيه» لايمكن أن تعول الإثنا عشر لسبعة عشر إلا والميت ذكرا وأما عولها لثلاثة عشر أو لخمسة عشر فقد يكون الميت ذكرا وقد يكون أنثى قاله التيتاني أهـ من شرح الشيخ باي على منظومة الفقيه سيد عمر بن عبد الكريم بتصرف الأربعة والعشرون وهي ضعف إثنى عشر تعول عولة واحدة بمثل ثمنها وهي كما قال (بأبوين مع عرس وبنتين) معناه

هلك هالك وترك زوجة وأبا وأما وإبنتين ذاكتر وتسمى المنبرية لأن على بن أبي طالب سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى فسئل حينئذ فأجاب بقوله صار ثمنها تسعا قوله (كل من النصف) يعني أنه إذا اجتمع في المسألة نصفان فإنه يكتفي بمخرج واحد (وسدس حررا) يعني أن المسألة إذا كان فيها النصف والسدس أو الثلث والسدس فإن الستة مقام للنصف والثلث والسدس قوله (والثلث أو ربع وثمن لا يرى) يعني أنه لا يجتمع في مسألة الثلث والثمن كما تقدم وكذالك الربع والثمن قال في العاصمية :

والربع كالثلث وكالثلثين تعدمه فريضة مثلين
وثمن بالربع غير ملتقى وغير ذاك مطلقا قد يلتقي

ولما قدم أصول المسائل وما يعول منها وما لا يعول شرع يبين تصحيح المسائل وكيفية العمل بها فقال :

الانظار الاربعة

«فَصْلٌ وَمِن بَيْنِ الْفُرُوضِ قَابِلْ فَأَرْبَعٌ تَمَاثُلٌ تَدَاخُلْ»
«تَبَايُنٌ وَفْقٌ فَمِن مُمَا تَلِين خُذْ وَاحِداً أَوَ أَكبَر الْمُدَاخَلَيْنِ»
«وَالْكُلَّ في الْكِلِ لَدَى التَفَارُقِ اُضْرِبْ كَضَرْبِ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ»

قوله (فصل) وهو الحاجز بين الشئ والشئ تكلم في هذا الفصل على الأنظار الأربعة قوله (فأربع) أي عدد الأنظار (تماثل)

وهو عبارة عن مساواة عدد لآخر كثلاثة وثلاثة وستة وستة وسيتكلم على حكم التماثل (تداخل) وهو عبارة عن عددين أكبر وأصغر والأصغر يفني الأكبر في مرتين أو مرات كالستة والثلاثة (تباين) وهو عبارة عن عددين لم يتفقا في أي نسبة كالثلاثة والأربعة (وفق) أي التوافق وهو عبارة عن اتفاق العددين في أقل نسبة كالنصف أو الربع أو السدس كستة واربعة أو ستة وثمانية ثم بين الحكم في ذالك فقال (فمن مماثلين خذ واحدا) يعني أنه إذا وجد في المسألة فرضان مخرجهما واحد كما إذا كان في المسألة جدة وأخ لأم ففرض كل واحد منهما السدس ومخرج السدس ستة فإننا نكتفي بأحد العددين ونجعله أصلا للفريضة وكذالك إذا كان في الفريضة زوج وأخت شقيقة للزوج النصف مقامه من إثنتين وللشقيقة النصف كذالك والنسبة بين المقامين التماثل فنكتفي بأحدهما ونجعله أصلا للفريضة (أو أكبر المداخلين) يعني أنه إذا وجد في المسألة مقامان النسبة بينهما التداخل كما إذا كان في المسألة أم واخوان لأم وعم ففرض الأم السدس ومقامه من ستة وفرض الاخوين لها الثلث ومقامه من ثلاثة والنسبة بين الستة والثلاثة التداخل فنكتفي باكبرهما وهو الستة ونجعله أصلا للفريضة ونعطي منها للأم السدس واحدا وللأخوين للأم الثلث إثنين ويبقى ثلاثة يأخذهما العم ومثاله أيضا هلك هالك وترك زوجة وأختا شقيقة وأخا لأب

فـفـرض الزوجـة الـربع ومـقـامـه من أربعـة وللأخت الـشـقـيـقـة النصف ومـقـامـه من إثنين والنسـبـة بين الإثنين والأربعـة التداخل فنكتفي باكبرهما وهو الأربعـة ونجعله أصلا للفريضة فللزوجة الربع واحد وللشقيقة النصف اثنان ويبقى واحد يأخذه الأخ للأب بالتعصيب وأما التباين فهو ما أشار له بقوله (والكل في الكل لدى التفارق اضرب) مثال التباين هلك هالك وترك زوجة وأما وعما، للزوجة الربع مقامه من أربعة وللأم الثلث ومقامه من ثلاثة والنسبة بين المقامين التباين فنضرب كامل أحدهما في الآخر الخارج وهو إثنا عشر أصل المسألة فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة والباقي يأخذه العم بالتعصيب ومثال التباين أيضا هلكت هالكة وتركت زوجا واخوين لأم وأخا شقيقا للزوج النصف مقامه من إثنين وللأخوين للأم الثلث مقامه من ثلاثة والنسبة بين المقامين التباين فنضرب الإثنين في كامل الثلاثة والخارج وهو ستة هو أصل المسألة فللزوج النصف ثلاثة وللاخوين لأم الثلث اثنان ويبقى واحد يأخذه الشقيق بالتعصيب (كضرب الوفق في الموافق) مثال التوافق هلك هالك وترك زوجة وأما وثلاثة إخوة أشقاء واخت شقيقة للزوجة الربع مقامه من أربعة وللأم السدس مقامه من ستة والنسبة بين المقامين الستة والأربعة التوافق بالانصاف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والخارج وهو إثنا عشر أصل المسألة فللزوجة ربعها ثلاثة

وللأم سدسها إثنان وتبقى سبعة بين الاخوة للذكر مثل حظ الأنثيين لكل أخ إثنان وللأخت واحد ومثاله أيضا هلكت هالكة وتركت زوجا وأبا وإبنا للزوج الربع مقامه من أربعة وللأب السدس مقامه من ستة والنسبة بينهما التوافق فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والخارج إثنا عشر هو أصل المسألة للزوج ربعها ثلاثة وللأب سدسها إثنان تبقى سبعة للإبن، ومثال ذالك إذا هلك هالك وترك زوجة وابا وابنا للزوجة الثمن مقامه من ثمانية وللأب السدس مقامه من ستة والنسبة بين المقامين التوافق فنضرب نصف أحدهما في كامل الاخر والخارج وهو أربعة وعشرون أصل المسألة فللزوجة منها ثلاثة وللأب سدسها أربعة وتبقى سبعة عشر للابن ثم شرع يتكلم على كيفية التصحيح فقال :

كيفية تصحيح المسائل

«بَيَانُ تَصْحِيحِ المسَائِلِ التِي ... فِيهَا انْكِسَارُ أَسْهُمِ الْوَرَثَةِ»

«يَقَعُ الانكِسَارُ لِلْوَارِثْ ... لِحيزٍ أَوْ حيزَيْنِ أَوْ ثَلاثِ»

«فَإِن لِحيزٍ وَافَقَ اضْرِبْ وَفْقَا ... أَوْ بَايَنَ الْكُلَّ فِي الأَصْلِ حَقًّا»

«تَبِنْ وَذَاكَ جُزْءُ سَهْمٍ فَاضْرِبِ ... فِيهِ مَا قَبْلُ كُلِّ وَارِثٍ خُبِي»

«وَإِنْ عَلَى حِيزَيْنِ فَاثْبِتْ وَفْقَيْنْ ... إِن وَافَقَا أَوْ فَاثْبِتِ الرُّؤُوسَيْنْ»

«رَوَاجِعَ مَعَ رُؤُوسٍ قَابِلْ ... مِن بَيْنِ مُثْبَتَيْنِ بِالتَّدَاخُلِ»

«وَشِبْهِهِ وَ حَاصِلا بِهِ اضْرِبِ   فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْعَوْلِ وَاقْسِمْ تُصِبِ»
«وَإِن يَكُنْ عَلَى ثَلَاثٍ فَانظُرَا   فِي اثْنَيْنِ قَطْعًا قَبِيلٍ قَدْ جَرَا»
«فِي فِرْقَتَيْنِ وَانظُرَنْ فِي الْحَاصِلِ مَعْ ثَالِثٍ أَيْضًا بِكَالتَّمَاثُلِ»
«فَمَا بَدَا فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاضْرِبْهُ وَاضْرِبْ فِيهِ يَاذَا الْفَهْمْ»

هنا بين الناظم رحمه الله كيفية التصحيح وهو انتهاء الفريضة إلى أقل عدد يمكن قسمه على الورثة بدون انكسار لأن المسألة إذا انقسمت سهامها على الورثة فالامر واضح وان لم تنقسم بل انكسرت فلا بد من تضعيف الفريضة بحسب المنكسر عليهم حتى تنتهي إلى أقل عدد يقسم على الورثة بدون كسر وهو معنى التصحيح المراد في قوله (بيان تصحيح المسائل التي) وجد (فيها انكسار أسهم) جمع سهم (الورثة) مثال ما لا كسر فيه هلك هالك وترك زوجة وثلاثة اخوة فالمسألة من أربعة لمقام الربع الذي هو فرض الزوجة ومنها تصح فللزوجة ربعها واحد ولكل من الاخوة الشقائق أو لأب واحد وكذالك إذا خلف زوجة وثلاثة بنين وبنتا فإن المسألة من ثمانية لمقام الثمن ومنها تصح للزوجة ثمنها واحد وما بقي بين الأبناء والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين فمثل هاتين المسألتين واضح لايحتاج إلى إمعان النظر ولا إلى عدد أكبر من هذا العدد الذي صحت منه المسألة وفي الرحبية :

وان تكن من اصلها تصح   فترك تطويل الحساب ربح

وامـا إن كان إنكسـار في المسـألة وقـد (يـقع الانكسـار) علـى حـيـز واحـد كمـا يقع الانكسـار (للوراث لحيـز) أي لصـنف (أو حـيـزين) أي لصنفين (أو ثلاث) ولا يتصور الانكسار على أربعـة أحيـاز إلا على مـذهب زيد القـائل بتـوريث أكـثـر من جـدتين قـوله (فـإن) وقع الانكسـار (لحيـز وافق أضـرب وفـقـا) مـعناه أن الكسـر إذا وقع بين السـهام والرؤوس فامـا ان يتوافـقا أو يتـخالـفا فإن توافـقا في أقل نسـبة تأخـذ وفق الحيـز وتضـربه في المسـألة ومـا خـرج فـمنه تصح المسـألة مثاله هلك هالك وترك أمـا وسـتة إخوة لام وعـمـا فـأصل المسـألة من سـتـة لمقام السـدس للأم والثلـث للإخوة للأم والثلاثة داخلة في السـتة فيستغني بالاكثر من المتداخلين للأم من السـتة واحـد وللإخـوة السـتـة الثلـث إثنان لاينقـسـم عليـهم ولاكن بين سـهـمـيـهم ورؤوسـهم مـوافـقـة بالانصـاف أي لكل منهـمـا نصـف صحيح فنرد الوفق إلى وفقه أي إلى نصـفه فنصف الرؤوس ثلاثة نضـربها في أصل المسـألة وهي سـتـة والخارج ثمـانيـة عـشـر منه تصح المسـألة ومن له شـئ من أصل المسـألة أخذه مضروبا في ثلاثة التي هي جزء السـهم فللأم واحـد في ثلاثة بثلاثة وللإخوة للأم إثنان في ثلاثة بسـتـة وللعم ثلاثة في ثلاثة بتسـعـة فـهذا مـثال التـوافق بين السـهام والرؤوس وأما إذا كان بينهم التبـاين كما قـال (او باين الكل في الاصل حـقـا تبن) يعني أنه إذا كان بين السـهـام والرؤوس تبـاين فـاضـرب الكل في الأصل مـثـاله هـلك هـالـك وترك زوجـة

وثلاثة بنين فأصل الفريضة من ثمانية لوجود فرض الثمن للزوجة واحد وتبقى سبعة منكسرة على الأبناء الثلاثة مباينة لعدد رؤوسهم فتضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في ثمانية أصل المسألة والخارج أربعة وعشرون منه تصح المسألة وثلاثة هي جزء السهم فتضرب للزوجة واحدا في ثلاثة بثلاثة والأبناء ما بايديهم وهو سبعة في ثلاثة باحدى وعشرين لكل واحد سبعة قوله (وذاك جزء السهم فاضرب فيه) يعني الثلاثة التي ضربت في المسألة السابقة والثانية (وقبل كل وارث حبى) أي أعطى من الأصل وإلى هذا قلت في الدرة السنية :

والكسر من بين السهام والرؤوس انظر له بنظرين من أسوس
وهي التباين وما يوافق ورد للوفق الذي يوافق
وان يكن بينهما تباين فاضرب جميعهم بأصل يعلن
وسم ما يضرب جزء السهم في عرف قاطبة أهل العلم

قوله (وان على حيزين) أي وإن انكسرت السهام على صنفين فإنك تنظر بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة كما تقدم ثم تنظر بين الرؤوس بعضها في بعض بأربعة انظار التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويعبر عنها بالرواجع فإذا تساوت الرؤوس فإنك تكتفي باحدهما أو بالأكثر إن تداخلت وبخارج ضرب الوفق في الكامل إن توافقت، وبخارج ضرب الكامل في الكامل إن تباينت وما يتحصل من النظر تضربه في الأصل

والخارج تصح منه الفريضة وهدا معنى الأبيات الثلاثة من قوله وإن على حيزين إلى قوله واقسم تصب واليك الأمثلة، هلك هالك وترك أما وأربعة اخوة لأم وستة اخوة لأب أصلها من ستة للأم سهم واحد منقسم عليها وللإخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الأربعة إلى نصفها إثنان وللإخوة للأب الستة ثلاثة لاتنقسم عليهم ولكن توافق عددهم بالثلث فتردهم إلى وفقهم أي ثلثهم اثنين فتنظر بين رؤوس الفريقين فتجدهما متماثلين فنكتفي باحدهما عن الاخر وكأن المسألة إنكسرت على حيز واحد فنضرب اثنين وهي جزء السهم في ستة أصل المسألة والخارج اثنا عشر منه تصح المسألة ومن له شئ في أصلها أخذه مضروبا في جزء السهم فللأم من الأصل واحد في اثنين باثنين وللإخوة للأم الأربعة إثنان من أصل المسألة في اثنين بأربعة لكل واحد سهم وللإخوة للأب الستة ثلاثة من أصل المسألة في إثنين بستة لكل واحد منهم واحد، ومثال التداخل : هلك هالك وترك أما وثمانية إخوة للأم وستة اخوة لأب المسألة من ستة لمقام السدس للأم والثلث للإخوة للأم والثلاثة داخلة في ستة فنكتفي بالاكبر منهما فللأم واحد من ستة وللإخوة للأم الثلث سهمان لا ينقسمان عليهم ولاكن يوافق عددهم بالنصف فترد الثمانية إلى نصفهم أربعة وللإخوة للأب ثلاثة ولاكن توافق عددهم بالثلث

فنردهم إلى ثلثهم إثنين وننظر بين الرؤوس بالأنظار الأربعة فنجدهما متداخلين فنكتفي باكبر المتداخلين وهو أربعة فنضربه في أصل المسألة ستة والخارج أربعة وعشرون ومنه تصح المسألة وأربعة هي جزء السهم من له شئ في أصلها أخذه مضروبا في جزء السهم فللأم واحد من أصلها في أربعة بأربعة وللإخوة للأم إثنان من أصلها في أربعة بثمانية لكل واحد سهم وللإخوة للأب ثلاثة من أصلها في أربعة بإثنى عشر لكل واحد سهمان، ومثال التوافق : هلك هالك وترك أربع زوجات وستة بنين أصل المسألة من ثمانية لمقام الثمن للزوجات واحد وهو منكسر عليهن مباين لهن والباقي سبعة للأبناء منكسرة عليهم مباينة لرؤوسهم فننظر بين رؤوس الزوجات ورؤوس الأبناء بالأنظار الأربعة فنجد النسبة بينهما التوافق أي بين الأربعة والستة فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر والخارج إثنا عشر هو جزء السهم نضربه في أصل المسألة الذي هو ثمانية والخارج ستة وتسعون منه تصح المسألة ومن له شئ في أصلها أخذه مضروبا في جزء سهمها إثنى عشر فللزوجات واحد في إثنى عشر بإثنى عشر لكل زوجة ثلاثة وللأبناء سبعة في إثنى عشر بأربعة وثمانين لكل واحد أربعة عشر، ومثال التباين بين الرؤوس، هلك هالك وترك أما وأربعة اخوة لأم وستة أخوات لأب أصلها من ستة لمقام السدس للأم والثلث للإخوة للأم

والثلثين للأخوات لأب والثلاثة مقام الثلث والثلثين داخلة في الستة فنكتفي بالستة التي هي العدد الأكبر فهي أصل المسألة وتعول إلى سبعة للأم سهم وللإخوة للأم سهمان لاينقسم عليهم ولاكن يوافق عددهم بالنصف فنرد الوفق إلى وفقه اثنين وللأخوات للأب أربعة كذالك لاتنقسم عليهن لاكن توافق عددهن بالنصف فتردهن إليه وهو ثلاثة فننظر بين الثلاثة هذه والإثنين وفق رؤوس الإخوة للأم فنجدهما متباينين فنضرب احدهما في كامل الآخر والخارج هو ستة جزء السهم نضربه في رأس المسألة بعولها وهي سبعة والخارج إثنان واربعون منه تصح المسألة ومن له شئ من سبعة أصل المسألة بعولها أخذه مضروبا في ستة فللأم واحد في ستة بستة وللإخوة للأم إثنان في ستة بإثنى عشر لكل واحد ثلاثة وللأخوات للأب أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة أربعة فهذا معنى قول الناظم (رواجع مع رؤوس قابل) وتقدم أن الأنظار الأربعة (من بين مثبتين بالتداخل وشبهه) أي الأنظار الثلاثة الباقية (وحاصلا به أضربن في الأصل أو في العول) كالمثال السابق (واقسم تصب) هذا حاصل إنكسار السهام على حيز أو حيزين وبعبارة النظر بين كل فريق وبين سهامه المنكسرة عليه بالموافقة والمباينة فقط وانما لم ينظر بينهما بالتماثل لأنه لا انكسار فيه ولم ينظر بينهما بالتداخل لأن الداخل إن كان هو الصنف في السهام فلا انكسار أيضا لأنها

منقسمة عليهم نسبة صحيحة وان كانت السهام داخلة في الصنف فهو داخل في الموافقة وراجع إليها واما النظر بين كل فريق وفريق وما تحصل من فريقين مع فريق ءاخر بعد النظر بين كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة وقد اشرت إلى ذالك في الدرة السنية بقولي :

ثم اجمعن تلك الرؤوس وانظرا ... بالأربع الأنظار فيها تبصرا
وخارج يضرب في الأصل ومن ... مضروبه تصح فاعلم واستبن

قوله (وان يكن) أي الإنكسار (على ثلاث) أي احياز وهو أن يوجد ثلاث فرق من الورثة لا تنقسم عليهم سهامهم (فانظرا في اثنين قط) وما يتحصل من النظر تنظر بينه وبين العدد الثالث وهذا معنى قوله (بما قبيل قد جرى في فرقتين وانظرن في الحاصل مع ثالث أيضا) وما يتحصل بين الفريقين والفرقة الثالثة بعد الأنظار الأربعة المشار لها بقوله (بكالتماثل) وادخلت الكاف الأنظار الثلاثة التوافق والتداخل والتباين (فما بدا) أي حصل بعد الأنظار التي يعبر عنها بالرواجع (فذاك جزء السهم فاضربه) في المسألة والخارج تصح منه (واضرب فيه) أي في جزء السهم ما تحصل من أصل المسألة وقد قلت في الدرة :

والكسر قد يأتي في حيزين ... كزوجتين كانتا وابنين
وفي ثلاثة كزوجتين ... خمس بنات مع شقيقتين
والحكم في كيلهما إن تنظرا ... بين رؤوس وسهام نظرا

بالوفق والبين كما تقدما   وخارج الرؤوس من ذاك اعلما

ثم اجمعن ...... إلى آخر البيت

مثال الإنكسار على ثلاثة أحياز حسب ما ذكرناه في الأبيات، هلك هالك وترك زوجتين وخمس بنات وأختين شقيقتين أو لأب أصل المسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن ومقامه ثمانية والثلثين ومقامهما ثلاثة وبين المقامين التباين فنضرب أحدهما في كامل الاخر بأربعة وعشرين هي أصل المسألة فللزوجتين ثمنهما ثلاثة منكسرة عليهن مباينة لرؤوسهما وللبنات الخمس ثلثاها ستة عشر مباينة لرؤوسهن منكسرة عليهن وما بقي وهو خمسة أسهم للأختين الشقيقتين تعصيبا منكسرة عليهما مباينة لرؤوسهما فننظر بين الفرق الثلاثة بالأنظار الأربعة فبين الزوجتين والشقيقتين التماثل فنكتفي باحدهما وننظر بينه وبين الفريق الثالث وهو رؤوس البنات فنجد بينهما التباين كما قال الناظم وانظرن في حاصل مع ثالث فنضرب احدهما في كامل الآخر والخارج عشرة جزء السهم نضربها في أصل المسألة والخارج مائتان واربعون منه تصح المسألة ومن له شئ في أصلها أخذه مضروبا في عشرة جزء السهم فللزوجتين ثلاثة في عشرة بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر سهما وللبنات الخمس ستة عشر في عشرة بمائة وستين لكل واحدة اثنان وثلاثون وللأختين الشقيقتين خمسة من أصلها مضروبة في عشرة

بخمسين لكل واحدة منهما خمسة وعشرون قوله (ياذا الفهم) أي صاحب الفهم.

حُكْمُ المَفْقُودِ

«فَصْلٌ وَإن فِي المَالِ مَفْقودٌ قُسِمْ   عَلى الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ وَأُقِمْ»
«جَامِعَةً مِنْهَا تَصِحَّانِ مَعَا   الأَنقَصَ مِن تَيْنِ لِكُلٍّ ادْفَعَا»
«كَالزَّوْجِ الأُخْتِ الأُمِّ مَعَ أَبٍ فَقِدْ   بِأَرْبَعٍ وَعَشْرِ تَيْنِ ذي تَجِدْ»
«لِلزَّوْجِ تِسْعٌ أَرْبَعٌ لِلأُمِّ   وَالبَاقِي مِنْهَا مَوقَفٌ لِلعِلْمِ»

ثم شرع يتكلم على حكم المفقود فقال (فصل) وهو الحاجز بين الشئ والشئ أو قطع بين كلام سابق لبحث لاحق قوله (وان في المال) الموروث (مفقود) من الورثة (قسم على الحياة والممات) أي نجعل له مسألتين احداهما تقدر فيها حياته والأخرى يقدر فيها مماته (واقم جامعة) للمسألتين (منها تصحان معا) و(الانقص) أي الناقص (من تين) أي المسألتين (لكل ادفعا) أي للورثة الموجودين قوله (كالزوج الأخت الام) بحذف حرف العطف فيهما (مع أب فقد) يعني هلكت هالكة وتركت زوجا وأما وأختا شقيقة وأبا مفقودا فعلى تقدير حياته حين موت الزوجة وهي بنت المفقود فالمسألة من ستة احدى الغراوين لزوجها النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي سهم وهو السدس وللأب الباقي سهمان ولاشئ للاخت لحجبها بالأب فاصل هذه المسألة من اثنين ولمقام

ثلث الباقي ثلاث إذا ضربت في إثنين الخارج ستة وعلى تقدير موت المفقود قبل موت الزوجة المسألة من ستة لكن تبلغ ثمانية بسبب عول إثنين للأم لاستغراق الزوج والأخت جميع السهام الستة وكيفية تصحيح المسألة معلوم فلا حاجة لاعادته والفريضتان أي فريضة حياة الأب المفقود وهي ستة وفريضة تقدير موته وهي ثمانية متوافقتان بالنصف لكل واحدة منهما نصف صحيح فنضرب وفق احدهما في جميع الثانية والحاصل من ضرب وفق احدهما في كامل الثانية أربعة وعشرون ثم تقول من له شئ من ستة وهي الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية وهو أربعة ومن له شئ من الثانية وهي ثمانية أخذه مضروبا في وفق الأولى وهي ثلاثة ثم يعطي الأنقص لأنه المحقق ويوقف الباقي كما قال الانقص من تين وإلى تصحيح المسألة أشار الناظم بقوله (بأربع وعشر تين ذي تجد الزوج تسع) أي تسعة من ضرب ثلاثة مسألة الموت في ثلاثة وفق مسألة الحياة من الأربعة والعشرين لأن التسعة هي المحققة له لأنه على حياة الأب له اثنا عشر لأن له النصف كاملا حينئذ وعلى موته له تسعة لأن له النصف عايلا حينئذ فحظه في حياة الأب أكثر من حظه في موته لأن في حياة الأب لا تحتاج المسألة إلى عول بخلاف موته فإنها تعول بمثل ثلثها (أربع للأم) ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وهذا على تقدير حياة الأب لأن لها في مسألة حياته واحدا يضرب في وفق مسألة

موته وهو أربعة بأربعة وأما على تقدير موته فلها ستة لأن لها في مسألة موته إثنين يضربان في وفق مسألة حياته وهو ثلاثة بستة فتعطي انقص النصيبين وهو أربعة ويوقف اثنان لها فلها في غير العائلة أقل من العائلة فتأخذ المحقق لها وهو أربعة وشأن الباقي من الأربعة والعشرين وهو أحد عشر ثلاثة من حصة الزوج وثمانية الأب الوقوف فإن ظهرا أنه حي بعد موت ابنته فللزوج ثلاثة من الموقوف مضافة إلى التسعة التي بيده ليتم له النصف كاملا وللأب ثمانية وهي تمام الأحد عشر الموقوفة ولاشئ للأخت لحجبها بالأب وأما لو ظهر موته قبل موت ابنته أو جاء أمد تعميره ولم تظهر له حياة ولاموت فللأخت من الموقوف تسعة كالزوج هي النصف عائلا وللأم اثنان تضم للأربعة التي أخذتها أولا تمام الربع الذي عالت المسألة به على تقدير موت الأب كما تقدم أنها عالت لثمانية لأجل ثلث الأم والاثنان ربع بالنسبة للثمانية كما هو ظاهر، وأما الزوج فقد أخذ ما يخصه على هذا التقدير وهو تسعة وإلى ما يوقف من هذه المسألة قال الناظم (والباقي منها) وهو إحدى عشر (موقف للعلم) بحقيقة حال الأب أما حياته أو موته قبل موت ابنته كما تقدم والكلام هنا بالنسبة للمفقود إذا كان وارثا وأما إن كان موروثا فقد تقدم الكلام عليه في أول الشرح عند قول الناظم فالحمل للوضع وفقد عمرا إلخ، وبالله التوفيق ثم شرع يتكلم على الصلح فقال :

الصُّلْح

«بَابُ بَيَانِ الصُّلْحِ وَهُوَ إن أَخَذْ   بَعْضٌ مِنَ الْوُرَّاثِ شَيْئاً وَنَبَذْ»

«سِوَاهُ أَوْ وَهَبَهُ فَأَقِمِ   مَسْأَلَةً وَسَهْمَهُ اطْرَحْ وَاقْسِمِ»

«وَإِنْ عَلَى رُؤُوسِهِمْ سَلَّمَهُ   فَاقْسِمْ عَلَى السَّوَا عَلَيْهِمْ سَهْمَهُ»

قوله (باب) تقدم الكلام عليه (بيان الصلح) والصلح هو معاوضة عن دعوى تنقل الوارث عن نصيبه كله أو بعضه وإلى الثاني أشار الناظم بقوله (وهو إن أخذ بعض من الوراث) أي الورثة (شيئا ونبذ) أي ترك (سواه) لهم على قدر سهامهم أو على عدد رؤوسهم أو على نسب مختلفة وهذا الشئ الذي أخذه يمكن أن يكون أكثر من نصيبه أو ناقصا عنه قوله (أو وهبه) نصيبه من التركة على عدد رؤوسهم أو على قدر سهامهم أو على نسب مختلفة (فاقم مسألة) أي أخرى غير المسألة الأولى (وسهمه) أي المصالح (أطرح واقسم) (وإن على رؤوسهم سلمه فاقسم على السوا عليهم سهمه) مثال ذالك هلكت هالكة وتركت زوجا وبنتا وأما وأختا شقيقة أو لأب وصالح الزوج باقي الورثة على جميع سهامه يقتسمونها على عدد رؤوسهم فمصححها إثنا عشر فللزوج ثلاثة وللبنت ستة وللأم اثنان وللأخت واحد وسهام الزوج ثلاثة منقسمة على عدة المصالحين فتصح من الإثنى عشر ويصير للبنت سبعة وللأم ثلاثة وللأخت إثنان وإن لم تنقسم سهام المصالحين على عددهم فتنظر هل

توافقهم أو تباينهم فإن وافقتهم فاضرب وفق الرؤوس فيما صحت المسألة منه يخرج ما تصح المسألة منه وجزء سهم المسألة وفق الرؤوس كما إذا هلكت هالكة وتركت اخوين لأم وستة اخوة لأب وصالح الإخوة لأب أحد الأخوين لأم على جملة سهامه على رؤوسهم فأصلها ثلاثة وتصح من ثمانية عشر فلكل أخ لأم ثلاثة ولكل أخ لأب اثنان وسهام المصالح لا تنقسم على المصالح عليهم وتوافقهم بالثلث فاضرب وفق رؤوسهم وهو إثنان في ثمانية عشر بستة وثلاثين فلكل أخ لأم ثلاثة في اثنين بستة فتضم سهام المصالح لسهام الاخوة لأب فيصير لكل أخ خمسة وإن باينتهم فاضرب عدتهم في المصحح مثاله هلك هالك وترك أخوين لأم وثلاثة إخوة لأب وصالح أحد الأخوين باقي الورثة على جملة سهامه فالمسألة من ثمانية عشر ولكل أخ لأم ثلاثة ولكل أخ لأب أربعة فالمحاصة من أربعة وسهام المصالح ثلاثة تباينها فاضرب المحاصة أي أربعة في المسألة وهي ثمانية عشر باثنين وسبعين ويكون للأخ لام من المسألتين خمسة عشر ولكل أخ لأب تسعة عشر وأما إن كان الصلح على قدر السهام ان تصحح المسألة وتسقط من مصححها سهام المصالح وباقيه المحاصة وتنظر هل تنقسم سهام المصالح عليها أو توافقها أو تباينها فإن باينتها فاضرب المحاصة في المسألة تخرج الجامعة وجزء سهم المسألة المحاصة وجزء سهم المحاصة السهام مثاله هلكت هالكة

وتركت زوجا وابنا وبنتا صالحهما بسهمه على قدر سهامهما المسألة من أربعة فاسقط منها سهم الزوج تبقي المحاصة من ثلاثة وسهم الزوج يباينها فاضربها في لسألة باثنى عشر ومنها تصح ويجتمع للابن ثمانية وللبنت أربعة ويمكن أن تختصر إلى ربعها ثلاثة إثنان للإبن وواحد للبنت ومثال الموافقة هلك هالك وترك زوجة وبنتين وأختا وصالحت إحدى البنتين والزوجة والأخت على نصف سهامها فالمسألة من أربعة وعشرين والمحاصة من ثمانية ونصف سهام البنت يوافقها بالربع فاضرب ربع المحاصة وهو إثنان في المسألة بثمانية واربعين ومنها تصح ويجتمع للزوجة تسعة وللأخت خمسة عشر وتبقى للمصالحة ثمانية وللبنت التي لم تصالح ستة عشر وكيفية العمل في الصلح على جملة السهام أو بعضها على قسمها بأجزاء مختلفة ان تصحح الفريضة ثم تطلب أقل عدد تجتمع فيه تلك الأجزاء المسماة وتنظر ما بينه وبين المسألة من تماثل فتكتفي باحدهما أو تداخل فتستغني بأكبرهما أو توافق فتضرب وفق أحدهما في الآخر أو تباين فتسطحهما وما أخذته فكأنه المسألة فاستخرج المحاصة منه ثم انظر ماوقع الصلح عليه واعمل ماتقدم مثاله زوج وبنت وأخ فصالح الزوج بجملة ميراثه على أن تضرب فيه البنت بنصف ميراثها والأخ بثلث ميراثه فالمسألة من أربعة وأقل عدد له نصف وثلث ستة موافقة للأربعة

بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر باثنى عشر واستخرج المحاصة منهما تكون أربعة للبنت ثلاثة وللأخ سهم وسهام الزوج تباينها فاضربها في الاثنى عشر بثمانية واربعين فللبنت ثلاثة وثلاثون وللأخ خمسة عشر وترجع بالاختصار إلى ثلثها ستة عشر ومنها تصح ويصير للبنت احدى عشر وللأخ خمسة وبقية التفاصيل محله المطولات، ثم شرع يتكلم على الإقرار فقال :

الإِقْرَارُ بِوَارِثٍ

«بَابٌ وَإِن أَقَرَّ وَارِثٌ حَضَرْ　　بِوَارِثٍ فَأَلْزِمْهُ مَا بِهِ أَقَرّ»

«كَعَاصِبٍ مَعَ شَقِيقَتَيْنِ قَدْ　　أَقَرَّتْ إِحْدَيْهِنَ مِنْهُمَا فَقَدْ»

«بِصِنْوِ أَوْ شَقِيقَةٍ وَكَابنَتَيْن　　وَابْنٍ أَقَرَّ بِأَخِيهِ دُونَ مَيْنْ»

«زِدْ عَاصِباً إِذَا مُقِرٌ لَمْ يَحط　　بِمَالِ مَنْ أَقَرَّ مِن غَيْرِ شَطَطْ»

«كَالزَّوْجِ وَالأُمِّ مَعَ إِبْنِهَا أَقَرْ　　بِالْبِنْتِ فَاحْجُبْهُ وَسَهْمَ ذَا الْمُقِرْ»

«أَعْرِفْهُ وَاقْسِمْهُ عَلَى كَسَبْعَةٍ　　فَرْدٌ لِعَاصِبٍ وَسِتٌّ لِابْنَةٍ»

«سَبْعٌ بِسِتٍّ أَجْرِ أَصْلَ الْمَسْأَلَةْ　　بِاثْنَيْنِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ مَكْمَلَةْ»

قوله (باب وإن أقر وارث حضر) يعني أنه إذا أقر أحد الورثة (بوارث) وأنكره الباقون فللمقر له من سهام المقر ما نقصه الإقرار فتصحح له فريضة تسمى فريضة الإقرار بعد فريضة الإنكار من جميعهم ثم ننظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق

وتماثل ثم مثل الناظم لذالك بقوله (كعاصب) أي عم مثلا أو أخ لأب (مع) أختين (شقيقتين قد أقرت) أي إعترفت (احدى تين) أي احدى الشقيقتين (بصنو) أي بشقيق وأنكره بقية الورثة فمسألة الإنكار من ثلاثة ومسألة الإقرار من أربعة لحجب العاصب عما كان أو أخا لأب بالشقيق إن صح الإقرار وبين المسألتين التباين فتضرب أحدهما في كامل الاخر تحصل إثنا عشر فلكل أخت في الإنكار أربعة وفي الافرار ثلاثة فقد نقصت المقرة واحدا فيأخذه المقر له فهذا مثال التباين ومثال التداخل قوله (أو شقيقة) في هذه المسألة بحالها وانكرها بقية الورثة ففريضة الإنكار من ثلاثة ومنها تصح وكذا فريضة الإقرار أصلها من ثلاثة وتصح من تسعة لانكسار السهمين على الأخوات الثلاث فتضرب الثلاث عدد رؤوسهن في ثلاثة أصل المسألة فتستغني بها عن الثلاثة فريضة الإنكار لدخولها في التسعة واقسم على الانكار لكل أخت ثلاثة وللعاصب ثلاثة وأما على الإقرار فلكل أخت سهمان وللعاصب ثلاثة يفضل على المقرة سهم قوله (وكابنتين وابن) مثاله هلك هالك وترك ابنتين وابنا وأقر الإبن بابن آخر وانكره البنتان وهذا مثال التوافق فالانكار من أربعة والإقرار من ستة وبين المقامين التوافق بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر باثنى عشر فللإبن الثابت من فريضة الإنكار إثنان في ثلاثة بستة ولكل بنت سهم في ثلاثة بثلاثة وللإبن من

فريضة الاقرار إثنان في إثنين بأربعة يفضل عنه سهمان يدفعهما للمقر له وقوله (دون مين) أي دون ريب وكذب قوله (زد عاصبا) إذا مقر به (لم يحط بمال من أقر من غير شطط) يعني بعد أن يأخذ المقر له ما أوجبه لة الإقرار إذا فضل شئ عنه يأخذه العاصب كالمثال الآتي وهو قوله (كالزوج والأم مع ابنها) أي الأخ للأم مثال ذالك هلكت هالكة وتركت زوجا وأما وأخا لأم (أقر) الأخ للأم (بالبنت) أي ببنت للهالكة فإن الأخ للأم لايرث مع البنت وإذا كان كذالك (فاحجبه) بمقتضى إقراره (وسهم ذا المقر) وهو السدس من المسألة يقسم على سهم البنت في الاقرار وسهم العاصب وهو واحد من ستة مسألة الإنكار لأن مسألة الإنكار من ستة للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ للأم السدس والإقرار من إثنى عشر للزوج الربع وللأم السدس وللبنت النصف ويسقط الأخ للأم ويبقى للعاصب نصف سدس والعاصب ليس هو في فريضة الانكار ولا أقر له الأخ للأم بشئ ولاكن الاقرار تضمنه وهو وشيك بأن يغفل عنه ولهذا سميت عقربا تحت طوبة وحينئذ فسهم الأخ في الانكار وهو السدس يقسم على سهم البنت في الاقرار وهو ستة وسهم العاصب وهو واحد كما قال (اعرفه) أي أعرف سهم المقر (واقسمه على كسبعة فرد) أي سهم (لعاصب وست لابنة) أي البنت المقر بها قوله (سبع بست) أي لما كان نصيب المقر واحدا وهو لا يتجزأ على سبعة فتضرب سبعة في

ست (أجر أصل المسألة) أي مسألة الاقرار (باثنين واربعين مكملة) ومن له شئ من ستة أخذه مضروبا في سبعة فللزوج ثلاثة في سبعة باحدى وعشرين وللأم اثنان في سبعة باربعة عشر ونصيب الأخ واحد في سبعة بسبعة ستة للبنت وواحد للعاصب والأخ للأم محجوب بالبنت التي أقر بها وانما ترك الناظم النظر بين الستة والاثنى عشر مخرج المسألتين لأن مسألة الاقرار هنا لا يأخذ المقر فيها شيئا وانما وضعت لتستخرج منها المحاصة بين البنت والعاصب وهكذا كل مسألة تعدد فيها المقر بهم وهذا التصحيح أقرب من التصحيح الذي استعمله صاحب لباب الفرائض حيث جعل النظر بين مسألة الإقرار والإنكار وأوصلها إلى أربعة وثمانين ثم إختصرها إلى إثنين وأربعين كما في صحيفتي 182 - 183 ولو كان المقر الزوج أو الأم لكانت مسألة عقرب تحت طوبة لإشتراكهم في الغفلة على العصبة ولاكن لابد من العمل باقرار الزوج أو الأم من رد المسألتين إلى عدد واحد وتتميم العمل كما تقدم في غير هذه المسألة لأن الزوج أو الأم لا يسقطان في فريضة الاقرار والله أعلم، ثم شرع يتكلم على ما إذا إختلفت صفة المقر به المتحد من وارثين أو أكثر فقال :

«إِنْ وَارِثٌ لِمَيِّتٍ بِنْبِتَيْنْ أَقَرَّ يَحْوِي فَضْلَ كُلٍ دُونَ مَيْنْ»

«فِي ٱلفَضْلِ حَاصِصْ إن تَعَدَّدْ واتَّحَدَا   وَإن يكُنْ أَقَرَّ ذَا بِذَا وَذَا»
«بِذَا عَلَى إخْتِلَافِهِ فَفَضْلُ مَنْ   أَقَرَّ لِلْمُقِرِّ مِثْلُ مَا زُكِنْ»

يعني أنه إذا أقر بعض الورثة بوارث ولاكن إختلف عنوان الإقرار فيه مثاله هلك هالك وترك بنتا وأختا وأقرتا بطفلة وكل منهما إدعت أنها أختها فالإنكار من إثنين وإقرار البنت من ثلاثة واقرار الأخت من أربعة وتصح من إثنى عشر وتدفع البنت للمقر بها ثلث ما كان يجب لها والأخت نصف ما كان يجب لها فيجتمع لها خمسة من الإثنى عشر وقيل إنما تعطى منها أربعة ويوقف واحد وقيل يقسم على محاصة المقرتين خمسة فتصح من ستين فللبنت إثنان وعشرون وللأخت ثمانية عشر وللمقر بها عشرون فهذه الطفلة قد ورثت بنسبتين الأخوة والبنوة وقيل أن هذه المقر بها تأخذ أوفر الجهتين وما زاد يقسم على المقرين على قدر حصصهم المأخوذة من فضلاتهم وهو معنى قول الناظم (في الفضل حاصص) فإن كان لافضل لبعض المقرين أخذ المحاصة من فضلات من له فضل وتنزل الحصاص منزلة الحيز والزائد على أوفر الجهتين منزلة السهم وتجري على قدر ماتقدم في قاعدة الأحياز وقيل يوقف الزائد حتى يرجع أحد المقرين فيأخذه قوله (إن تعدد واخذا) يعني أنه إذا تعدد المقر واتحد المقر به وكيفيته ككيفية إذا اتحد من انك تنزع الفضل من كل مقر وتجمع الفضلات مثال هلك هالك وترك زوجة وأخوين شقيقين

وأختين شقيقتين أقرت الأختان بأخ شقيق فمسألة الإنكار من أربعة لفرض الزوجة الربع وتبقى ثلاثة منكسرة على عدد رؤوسهم الستة ولاكن توافقهم في الثلث فتأخذ وفق الرؤوس فنضربه في أصل المسألة بثمانية وفريضة الإقرار أصلها من أربعة وتصح من إثنين وثلاثين وبين ما تصح منه المسألتان التداخل فنكتفي بأكبرهما فللزوجة ثمانية ولكل من الشقيقين ثمانية ثمانية ولكل من الشقيقتين ثلاثة ثلاثة وإثنان للأخ المقربه لأن الإثنين هو العدد الذي ينقصه الإقرار من سهامهما قوله (وإن يكن أقر ذا بذا وذا بذا) أشار الناظم إلى تعدد المقر والمقر به كما إذا هلك هالك وترك إبنا وبنتا فاقر الإبن ببنت وأقرت البنت بابن وانكر كل منهما ما أقر به الاخر أشار إلى ذالك خليل بقوله وإن أقر إبن ببنت وبنت بابن فالإنكار من ثلاثة وإقراره من أربعة وهي من خمسة فنضرب أربعة في خمسة بعشرين ثم في ثلاثة يرد الإبن عشرة وهي ثمانية قال في الدردير فريضة الانكار من الجانبين بستين إن قسمتها على الانكار أخذ الإبن أربعين والبنت عشرين وعلى اقرار الإبن يأخذ ثلاثين وكل بنت خمسة عشر فقد نقصه إقراره عشرة بدفعه للبنت التي أقر بها كما قال يرد الإبن من الأربعين عشرة للبنت التي أقربها وعلى إقرار البنت تأخذ من العشرين إثنى عشر لأن الورثة على إقرارها إبنان وبنت لكل إبن أربعة وعشرون ولها إثنا عشر، خمس الستين تدفعها لمن

أقـرت بـه ولذا قـال وترد هي ثمـانيـة مـن أصل العـشـرين قـولـه (على اختلافـه) فالإبن أقـر ببنت والبنت أقـرت بابن (ففضل من أقـر) وهي العـشـرة من عند الابن للبنت والثـمـانيـة من عند البنت للإبن وهو المراد بقوله (للمقر) به (مثل ما زكن) أي علم.

إقرار الوارث باستهلال الحمل

«فَصْلٌ وإن بوضَع حَمْلٍ إسْتهَلْ أَقَرَّ وارِثٌ وَعَنْ غَيْرِ نُقِل»
«إنكَارُهُ فَانظُرْ إلَى الإنكَارِ وَمَوْتَةِ المَوْلُودِ وَالإقْرَارِ»
«بِكَتَدَاخُلٍ وَفَضْلَ مَن أقَرّ أَقْسِمْ عَلَى وَارِثِ مَن بِهِ أَقَرّ»
«كَأَخَوَيْنِ مَعْ عِرْسٍ صَدَقَتْ أَخَا رَءَا حَيَاةَ مَنْ قَدْ وَضَعَتْ»

قـولـه (فـصـل) هو الحـاجـز بين الشئ والشئ (وان بـوضـع حـمـل اسـتـهـل) أي نـزل (اقـر) أي إعـتـرف (وارث) مـن ورثة الميت الأول الذي ترك زوجـتـه حـامـلا (وعـن غـيـر) بـاقي الورثة (نقل انكاره) أي إنكار حيـاته بعـد الـولادة بعـد الاتفـاق عـلى صـحـة نسبـه ووقع الخلاف في وجـود شـرط الميـراث وهو الحيـاة قـولـه (فـانظـر إلـى الانكار) أي مـسـألتـه (ومـوتة المولود) هـل مـات بعـد الوضع أو خـرج مـيـتـا (والاقـرار) أي مـسـألـة الإقـرار (بكتـداخـل) مـثـلا أو غـيـره مـن الأنظار الأربعـة (وفـضـل مـن أقـر) بحـيـاة الـولـد بعـد الوضع (اقـسـم عـلى وارث من به أقـر) أي عـلى ورثة الـولـد ثم أتى بالمثال فـقـال (كاخـوين مع عـرس) أي مع زوجـة (صـدقت أخـا رءا حـيـاة من) أي الطفل

الذي (قد وضعت) المسألة هلك هالك وترك زوجة وأخوين شقيقين أو لأبيه والحال أنه لما مات ترك الزوجة حاملا فوضعت بعده طفلا إعترفت بحياته بعد الوضع وصدقها أحد أخويه أنها ولدت من ذالك الحمل إبنا حيا ثم مات وأنكر الأخ الثاني وقال بل وضعته ميتا فقد اتفقا على صحة نسبه وإنما إختلفا في وجود شرط الميراث فالانكار من أربعة للزوجة الربع يبقى ثلاثة على الأخوين لا تنقسم وتباين رؤوسهما فنضرب رؤوسهما في أصل المسألة ومنها تصح فحينئذ مسألة الانكار تصح من ثمانية للزوجة إثنان ولكل أخ ثلاثة وكذلك مسألة الإقرار من ثمانية أيضا لاكن تأصيلا بيان ذالك أن الورثة على الاقرار زوجة وإبن للزوجة الثمن مقامه من ثمانية تأخذ واحدا ويأخذ الإبن ما بقي وفرض الابن أي فريضته على الاقرار أصلها من ثلاثة لأنه مات بعد استقرار حياته عن أم وعمين للأم الثلث مخرجه من ثلاثة تأخذ سهما ويأخذ كل واحد من العمين سهما وسهامه من الأولى سبعة لا تنقسم على فريضته التي هي ثلاثة ولا توافقها بل تباينها فتضرب الثلاثة فريضته في ثمانية فريضة أبيه على الاحتمال لأنها على كلا الوجهين من ثمانية فيكتفي بواحدة منهن وذالك أربعة وعشرون للزوجة في الانكار الربع ستة والباقي ثمانية عشر لكل أخ تسعة ولها في الإقرار الثمن ثلاثة وللإبن إحدى وعشرون منها لأمه بموته ثلثها سبعة ولكل أخ سبعة يفضل على

المقر سهمان يدفعهما للأم تضمهما للستة التي خصتها في الانكار يكمل لها ثمانية وللأخ المقر سبعة وللمنكر تسعة بيان ذالك أن الأخ المقر قد نقصه الإقرار سهمين لأن له في الإنكار تسعة وفي الإقرار سبعة فيدفع هذين السهمين للأم لكونه صدقها على إقرارها فحينئذ الأخ هو الذي صدق الأم فقول الناظم صدقت أخا من باب التعبير بالعكس وقد علم مما ذكر أن الأم لم تأخذ من فريضة الإقرار شيئا وإنما أخذت ما يخصها في حالة الانكار وما نقصه إقرار الأخ المصدق لها على إنكاره فلو أنكر الأخوان معا وضعها حيا كان الواجب لها ستة من مسألة زوجها ولو أقر الأخوان بوضعها حيا أي إنما مات بعد الوضع كان لها عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من إبنها فلما أقر أحدهما وانكر الاخر نقصها المنكر إثنين وزادها المقر في الانكار اثنين وهو ما نقصه إقراره فصار لها ثمانية وعلم مما قرر أنها لا تأخذ من فريضة إبنها شيئا أيضا قال الشيخ محمد باي الكنتي فإن قلت كيف يصح ذالك مع أنها أخذت إثنين على الستة فقد أخذت من فريضة الإقرار شيئا والجواب أن أخذها لذالك ليس على طريق الإرث بل على طريق التبرع من المقر بسبب إقراره قاله العدوي قال الدردير على المختصر في هذا المحل وقد علمت مما قررنا أن عمل هذه الفريضة مركب من عمل اقرار وانكار وعمل مناسخات لأن الولد على الإقرار مات قبل القسمة وسهامه لا

تنقسم على فريضته ولا توافقها فتضرب سهام الفريضة الثانية في سهام الأولى وذالك ثلاثة في ثمانية ولما فرغ من الكلام على الاقرار شرع في الكلام على إرث الخنثى المشكل فقال :

باب الخنثى المشكل

«بَابٌ وَفَرْضُ مُشْكِلٍ مِن خُنثَى   نِصْفُ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى»
«أَقِمْ عَلَى كَامْرَأَةٍ فَكَذَكَرَ   وَانظُرْهُمَا بِكَتَدَاخُلٍ غُبَرَ»
«وَاضْرِبْهُ فِي الْحَالَيْنِ وَاقسِمْهُ عَلَي   كِلْتَيْهِمَا وَامْنَحْهُ شَطْرَ مَا انْجَلاَ»
«كَمُشْكِلٍ وَاثْنَانِ إن ثَانٍ تَزِدْ   فَضَعِّفِ الْأَحْوَالَ وَامْضِ لِلأَبَدْ»
«وَمِثْلُ مَا عُلِمَ ثُمَّ أَقِمِ   ثُمَّ عَلَى عِدَّةِ الأَحْوَالِ اقْسِمِ»

(باب) تقدم الكلام عليه (وفرض مشكل من خنثى) والمشكل هو الذي يكون له فرجا الذكر والأنثى على صفتهما غير ناقصتين عنهما فلو كان له فرج المرأة وذكر من غير خصيتين أو خصيتان وله ثقبة في موضع الفرج ناقصة عن صورة فرج المرأة سواء كانت نافذة أم لا فرجل وإنما المشكل من له فرجان كاملان أو لافرج له وإنما له ثقبة يبول منها (نصف نصيبي ذكر وأنثى) أي يأخذ نصف نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه أنثى وهذا أي أخذه نصف نصيبي ذكر وأنثى إذا كان يرث بالجهتين وكان إرثه بهما مختلفا كابن وإبن إبن وأما لو ورث بالذكورة فقط كما إذا كان عما أو إبن عم فله نصف ما يرثه بالذكورة فقط إذ لو قدر عمة لم

يرث وإن ورث بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية اعطى نصف نصيبها اذ لو قدر ذكرا لم يعل له ولو اتحد نصيبه على تقدير ذكورته وأنوثته ككونه أخا لأم أو معتقا أعطى السدس إن اتحد والثلث مع غيره إن تعدد في الأول واخذ جميع المال في الثاني وقد يرث بالأنوثة أكثر كزوج وأخ لأب خنثى فمسألة الذكورة من ستة والأنوثة كذالك وتعول لسبعة وقد علم مما ذكرنا أن له خمسة أحوال حال يرث بالجهتين إلا أن إرثه بالذكورة أكثر لكونه ابنا أو أخا شقيقا أو لأب الثاني انه يرث على أنه ذكر فقط لكونه عما الثالث عكسه الرابع مساواة ارثه ذكورة وأنوثة والخامس ارثه بالأنوثة أكثر وقد علمت امثلتها وقوله (اقم على كامرأة) أي تصحح المسألة على تقدير أن الخنثى امرأة قوله (فكذكر) أي تجعل مسألة أخرى تقدره فيها أنه ذكر (وانظرهما) أي المسألتين (بكتداخل) وما معها من الأمثلة (غبر) أي تقدم يعني أنك تصحح المسألة على فرضه ذكرا وعلى فرضه أنثى بالانظار الأربعة المتقدمة التماثل والتداخل والتوافق والتباين فتضرب جميع مسألة ذكوريته في مسألة تقدير أنوثته أن تباينا أو وفق احداهما في الأخرى إن توافقا أو تكتفي باحدهما إن تماثلا أو بأكبرهما إن تداخلا (واضربه) أي ما تحصل (في الحالين) أي حالتي الخنثى (واقسمه على كلتيهما وامنحه شطر ما انجلا) مثال التباين هلك هالك وترك ابنا وخنثى فعلى ذكوريته المسألة من إثنين

وعلى أنوثته المسألة من ثلاثة وبينهما التباين فتضرب الكل في الكل بستة ثم اضربهما في حالتي الخنثى فعلى الذكورية لكل واحد ستة وعلى الأنوثة له أربعة وللإبن ثمانية فمجموع حظيه بالذكورة والأنوثة عشرة فيأخذ نصفها وهو خمسة ومجموع ما بيد الابن أربعة عشر فيأخذ نصفها وهو سبعة ومثال التوافق هلكت هالكة وتركت زوجا وأخوين لأم وأخا لغير أم خنثى فبتقدير الذكورة المسألة من ستة وبتقدير الأنوثة من ثمانية بعولها وبينهما موافقة بالنصف فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر باربعة وعشرين ثم تضرب ذالك في حالتي الخنثى بثمانية واربعين ثم تقسم على الذكورة للزوج أربعة وعشرون وللأخوين للأم ستة عشر وللأخ لغير الأم ثمانية وعلى الأنوثة للزوج ثمانية عشر وللأخوين للأم إثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر فللزوج في الحالتين إثنان وأربعون يعطي نصفها إحدى وعشرون وللأخوين للأم ثمانية وعشرون لهما نصفها أربعة عشر وللخنثى ستة وعشرون يعطي نصفها ثلاثة عشر فجملة المسألة ثمانية واربعون ومثال التماثل هلك هالك وترك بنتا وخنثى فمسألة التذكير من ثلاثة ومسألة التأنيث ثلاثة كذالك وبينهما التماثل فنكتفي باحدهما نضرب فيه حالتي الخنثى بستة له في التذكير أربعة وفي التأنيث إثنان فالمجموع ستة يأخذ نصفها ثلاثة وللبنت المحققة إثنان في التأنيث واثنان في التذكير تعطي

نصفها إثنان ويبقى واحد للعاصب، ومثال التداخل هلك هالك وترك خنثى واحدا وأخا لأب فعلى تقدير كونه ذكرا له الجميع وعلى تقدير كونه أنثى له النصف من إثنين وبين المسألتين التداخل لان الواحد داخل في الاثنين فنكتفي بأكبرهما ونضربه في حالتي الخنثى باربعة له في التذكير أربعة بتمامها وفي التأنيث إثنان نصف الأربعة فمجموع ما اجتمع له في الحالتين ستة فاعطه نصفها وهو ثلاثة واعط للعاصب واحدا لأنه نصف ما بيده هذا معنى قوله وامنحه شطر ما انجلا كمشكل (واثنان إن ثان تزد فضعف الأحوال) يعني أنه إذا ترك خنثيين فانك تصحح المسألة على أربع تقديرات على تقدير كونهما ذكرين معا أو أنثيين معا أو الأكبر ذكرا والأصغر أنثى أو الأكبر أنثى والأصغر ذكرا ثم أنظر ما بين المسائل من تماثل وتداخل وتوافق وتباين كما تقدم واضرب الخارج في الأحوال الأربعة واعط لكل واحد ربع ما جتمع له لانصف ما اجتمع له مثال ذالك هلك هالك وترك وجة وولدين خنثيعن وأخا لأب فمسألة التذكير من ستة عشر ومسألة التأنيث من أربعة وعشرين وكذالك تذكير الاكبر ومثلهما تذكير الأصغر فيكتفي باحدهما وهي توافق الأولى بالثمن فاضرب ثمن أحدهما في الأخرى بثمانية وأربعين اضربها في أربعة عدة الأحوال بمائة واثنين وتسعين ثم أضرب لكل وارث في جزء سهم كل مسألة واجمع الخارج واعطه ربع المجتمع

فالمجموع للزوجة ستة وتسعون تعطي ربعها وهو أربعة وعشرون وللخنثى ثلاثمائة وستة عشر يعطي ربعها وهو تسعة وسبعون ويعطي لأخيه كذالك تسعة وسبعون ويجمع للأخ للأب أربعون يعطي ربعها عشرة فالجملة مائة واثنان وتسعون وإلى هذا أشار الناظم بقوله (ومثل ما علم) أي تقدم (ثم أقم) أي أحوال الخنثى ان تعدد (ثم على عدة الأحوال اقسم) وإن كان الخناثى ثلاثة فصحح المسألة على ثمان تقديرات واعط لكل واحد ثمن ما إجتمع له وهكذا إذا نسبة الواحد الهوائي لحالتي الخنثى النصف ولأربعة أحوال الخنثتين الربع ولثمانية أحوال الخناثى الثلاثة الثمن «تنبيه» أعلم أن الخنثى منحصر في الأولاد وأولادهم والاخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم والموالي وأبنائهم والموالى ولا يرث الولاء إلا من حيث يرثه النساء لأنه ليس بعاصب إذ لايستكمل المال كله ولا يتصور أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولاجدة ولازوجا ولا زوجة لمنع مناكحته ما دام مشكلا فإن وقع وتزوج وولد له فلا شك أن الولادة إن حصلت من البطن فهو أنثى وإن حصلت من الظهر فهو ذكر إلا أن الولادة من الظهر لا يكاد يقطع بها وقد قيل أنها نزلت بعلي رضي الله عنه وكرم وجهه في رجل تزوج بخنثى وأصابها فوقع الخنثى على جاريه لها فأحبلها فامر علي رضي الله عنه بعد اضلاع الخنثى فإذا هو رجل فزياه بزي الرجال وفرق بينهما فإن ولد له من الظهر والبطن فقد ذكر في المقدمات أنه يرث من أبنه

لصلبه ميراث الاب كاملا ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملا انتهى ولا ميراث بين ولدي الظهر والبطن لأنهما لم يجتمعا في بطن ولاظهر فليسا أخوين لأب ولا لأم وعليه فلا يعتق أحدهما على الآخر اذا ملكه قال علي التسولي وبه تعلم أن قولهم لا يتصور أن يكون أبا ولا أما ولاجدا ولاجدة بل يتصور ذالك كما رأيته ويتصور أيضا بأن يوطأ بشبهة أو غلط أو زنى أو كونه لم يعلم بحرمة مناكحته وهكذا انتهى وقد تقدم بعض الكلام على الخنثى في باب أسباب الميراث عند ذكر المهمات التي ينبغي للطالب معرفتها وبالله التوفيق، ثم شرع يتكلم على الوصية فقال :

الوصية

«بَابٌ وَإِنْ أَوْصَى بِجزْءٍ كَالثُّلُثْ حُـرٌ مُمَيِّـزٌ لِـغَيْـرِ مَـنْ يَـرِثْ»

«كَذَا لَـهُ وَفَـوْقَ ثُلْـثٍ قَبِلاَ وَارِثُـه ذَاكَ فَـصَحِّـحْ واعْـمَـلا»

«أَدْنَى مَقَامٍ يَظْهِـرُ الْوَصِيَّـهْ وَبَـعْـدَ نَزْعِـهَا اقْسِمِ الْبَقِيَّـهْ»

«لِوَارِثِيـهِ إِن عَلَيْهِمُ انقَسَمْ فَـهُـوَ وَإِلاَّ فَـاعْمَلَـن بِمَـا رُسِمْ»

(باب) تقدم الكلام عليه (وإن أوصى بجزء) كان الجزء الشائع منطقا وهو الذي اشتق اسمه من عدد مسماه كربع و(كالثلث حر) فاعل أوصى (مميز) غير مجنون أو كان الجزء أصم مثل جزء من أحد عشرا أو ثلاثة عشر أو سبعة عشر ونحو ذالك وأما من إثنى عشر فإنه لا يعبر عنه بالأصم لأنه يمكن أن يعبر عنه بنصف السدس أو واحد من عشرة فإنه يمكن أن يعبر عنه بالعشر أو

من تسعة بالتسع وهكذا (لغير من يرث) احترازا من الوصية لوارث فإنها لا تجوز إلا إذا أجازها الورثة كما قال (كذا له) أي للوارث (وفوق ثلث) أي زاد على الثلث (قبلا وارثه ذاك) أي الوصية للوارث وفوق الثلث لغير وارث (فصحح) مخرج الوصية بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية من أي عدد يوجد فيه ذالك الجزء الموصى به من غير كسر كثلاثة في الوصية بالثلث وخمسة في الوصية بالخمس وباحدى عشر في الوصية بجزء من احدى عشر ثم تجعل جزء الوصية من حيث ينقسم على أرباب الوصايا فريضة برأسها فتخرج منه الوصية وبعبارة اقم وخذ مخرج الوصية بعد تصحيح الفريضة أولا من غير وصية فإذا كانت الوصية بالربع أخذ أربعة وإذا كانت بالثلث أخذ ثلاثة وإذا كانت بجزء أصم كجزء من أحد عشر جزءا أخذ أحد عشر لانها مخرج جزئه من أحد عشر جزءا ويجعل المخرج كأنه فريضة برأسها فتخرج منه الوصية ثم انظر الباقي من فريضة الوصية وهذا معنى قوله (واعملا أدنى مقام يظهر الوصية وبعد نزعها) أي الوصية (اقسم البقيه) من فريضة الوصية (لوارثيه) أي لورثته (إن عليهم إنقسم) الباقي فبها ونعمت كما إذا أوصى بالثلث وترك إبنين فالمسألة من إثنين والمقام ثلاثة والبقية إثنان منقسمان على الإبنين فصحت من المقام وإلا ينقسم الباقي على أصحاب الفريضة وفق بين الباقي بعد إخراج جزء الوصية وبين

ما صحت منه المسألة إن توافقا فاضرب وفقها في المقام وإن تباينا فأضربه بها فيه وتصح من الخارج الحاصل انك تنظر بين الباقي من مخرج الوصية وبين مسألة الورثة باحد أمرين التوافق أو التباين فإن كان بينهما موافقة بنصف أو ثلث أو غير ذالك فاضرب وفق مسألة الميراث في مخرج الوصية فما حصل منه تصح مثال ذالك هلك هالك وترك ابنين وبنتين ووصية بالثلث فالمسألة من ستة والمقام ثلاثة والبقية اثنان موافقان لها بالنصف فاضرب نصفها فيه بتسعة ومنها تصح ومن له شئ من المسألة ضرب له في وفق الباقي ومن له شئ من الوصية ضرب له في وفق المسألة فللموصي له واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل ابن إثنان في واحد باثنين ولكل بنت واحد وأما إن لم يكن بين الباقي والمسألة توافق بل تباين فسطح أي ابسط كاملها أي مسألة الورثة فيه أي في مخرج الوصية ومنه تصح وتسطيح العدد بسطه والمسطح هو الخارج من ضرب العددين مثال التباين هلك هالك وترك ثلاثة بنين وأوصى بالثلث مخرج الوصية من ثلاثة والمسألة من ثلاثة عدد رؤوس البنين وإذا أخذ من مسألة الوصية جزءها وهو واحد حصل بين البقية وهو اثنان ومسألة البنين وهي ثلاثة تباين فتضرب الثلاثة في الثلاثة تخرج الوصية بتسعة ومن له شئ من الوصية أخذه مضروبا في عدد المسألة ومن له شئ من المسألة أخذه مضروبا في الباقي للموصى له واحد في ثلاثة عدد

سهام المسألة بثلاثة وللابنين الثلاثة ثلاثة أسهم مضروبة في البقية اثنين بستة لكل واحد منهما ثلاثة، ثم شرع يتكلم على أنواع من الوصية فقال :

أنواع من الوصية

«بَابُ وَإِن بِزَائِدٍ أَوْصَى لِمَنْ تَعَدَّدُو أَوْ لَمْ يُجِيزُواْ فَاعْمَلَنْ»
«جَامِعَة وَثُلْث مَالٍ يُفترق لَهُمْ عَلَى تَحَاصُصٍ عِلْ إن يضِقْ»
«إن زَائِداً أَوْصَى بِهِ لِمَن يَرِثْ وَغَيْره وَمَنَعُواْ فَاقْسِمْ ثُلُثْ»
«عَلَى التَّحَاصُصِ وَأَعْطِ الأَجْنَبِي نَصِيبَهُ وَالْوَارِثَ امْنَعْ تُصِبِ»
«فَإِن يَجزْ بَعْضُ فَقَطْ فَمَن مَنَعَ عَلَى التَّحَاصُصِ بِثُلُثٍ يقتنعْ»
«فَخُذْ وَصَايَاهُم مِنْ أَدْنَى عَدَدِ وَاعْلَم مَقَامَ جُزْءِ مَمْنُوعٍ قَدِ»
«وَانظُرْهُ مَعْ مَقَامِ مَن لَهُ أُجِيزْ وَبَعْدَ أَخْذِكَ الْوَصَايَا اقْسِمْ تَفُزْ»
«وَإِن تَكُنْ إجَازَةٌ لَمْ تَتلفْ هَذَا لِذَا وَذَالِكَ لآخَر رَفْ»
«فلَهُمْ فَاعْمَلْ عَلَى اخْتِصَارِ كَعَمَلِ الإِقْرَارِ وَالإِنكَارِ»
«وَإن بِمثِلِ وَارِثٍ أَوْصَى اقْسِمِ عَلَيْهِمْ عَلَى السَّوَاءِ وَاسهِمِ»
«بِمثْلِ وَاحِدٍ لِمَن أُوصِى لَهُ وَالْبَاقِي فَاقسِمْهُ مِن أَصْلِ الْمَسْأَلَهْ»
«وَإن يَكُن أَوْصَى بِجزءٍ مُبْهِمْ فَإِنَّهُ يَخْرَجُ مِمَّا تَنْقَسِمْ»
«عَلَيْهِ مَسْأَلَتُهُمْ إِن لَمْ يَكُن أَصْلُ لَهَا فَذَاكَ بِالسُّدْسِ قَمِنْ»

(باب) معلوم تفسيره مما تقدم (وإن بزائد) على الثلث (أوصى) ميت (لمن تعددوا) من الموصى لهم (ولم يجيزوا) أي الورثة

الزائد على الثلث (فاعملن جامعة) للوصية والمسألة (وثلث مال) الموصى (يفترق لهم) أي للموصى لهم (على تحاصص عل) فعل أمر (ان يضق) الثلث عن الوصايا المتعددة كما إذا أوصى لشخص بثلث ماله وللأخر بربعه وتخرج المسألة من إثنى عشر فإن لم يجز الورثة لهم ذالك فالثلث بينهما على سبعة أسهم لصاحب الثلث أربعة لانها ثلث اثنى عشر ولصاحب الربع ثلاثة لأنها ربع إثنى عشر فإن أوصى بهذه الوصية وقد ترك أربعة بنين فالمسألة من أربعة وجامعة الثلث والربع إثنى عشر وقد قلنا أن مجموع ثلثها وربعها سبعة فاضربها في ثلاثة بواحد وعشرين والثلثان الباقيان للورثة أربعة عشر لا تنقسم على المسألة وتوافقها بالنصف فاضرب نصف المسألة وهو إثنان في واحد وعشرين باثنين واربعين ومنها تصح وجزء سهم المسألة سبعة وفق الباقي وجزء سهم الواحد والعشرين اثنان وفق المسألة فلكل إبن واحد في سبعة بسبعة وللموصى له بالثلث أربعة في إثنين بثمانية وبالربع ثلاثة في إثنين بستة قوله (ان زايدا أوصى به لمن يرث وغيره) يعني أن هذا الهالك أوصى بوصية فوق الثلث لبعض الورثة ولأجنبي (ومنعوا) أي الورثة الزائد على الثلث (فاقسم ثلث على التحاصص) بين الأجنبي والوارث (واعط الأجنبي نصيبه والوارث) الذي لم يجز له الورثة (امنع) نصيبه ويرجع ميراثا وكيفية العمل أن تجعل الأجزاء كلها مأخوذة من

أقل عدد يجمعها ثلث عدد بضربها في ثلاثة وتعطي الأجنبي ما ينوبه وتردماينوب الوارث للباقي وتنظر هل ينقسم المجموع على الورثة أو يوافقهم أو يباينهم كما تقدم مثاله هلك هالك وترك زوجة وأخا وأختا شقيقين أو لأب ووصية للزوجة بالثلث ولزيد بالربع ولعمرو بالخمس فالمسألة من أربعة والمقام ستون ومجموع الوصايا منه سبع واربعون وهي ثلث مائة واحدى وأربعين ينوب الاجنبيين الموصى لهما منها سبعة وعشرون والباقي للورثة مائة واربعة عشر موافقة لمسألتهم بالنصف فاضربه في المقام بمائتين واثنين وثمانين ومنها تصح وجزء سهم المسألة سبعة وخمسون وجزء سهم المقام إثنان فللزوجة واحد في سبعة وخمسين بها وللأخ إثنان في سبعة وخمسين بمائة واربعة عشر وللأخت واحد في سبعة وخمسين بها وللموصي له بالربع خمسة عشر في اثنين وثلاثين وللموصي له بالخمس إثنى عشر في إثنين باربعة وعشرين فالمجموع لهما من الثلث أربعة وخمسون والثلث كله أربع وتسعون تبقى منه أربعون توزع على الورثة عشرة منها للزوجة وعشرون للأخ وعشرة للأخت بعد أن كان للزوجة سبعة وأربعون من الارث ان أجيزت الوصية بالثلث كله لغير وارث أو سبع وثمانون إن أجيزت لها فلما منعها الورثة أخذت سبعة واربعين من المسألة وعشرة من الرد المجموع سبعة وخمسون وللأخ مائة وأربعة عشر فلو أجيزت الوصية

بالثلث لكان له أربعة وتسعون وللاخت سبعة وخمسون فلو أجيزت الوصية بالثلث لكان لها سبعة وأربعون فقط وعليه فقد أعطى الموصى لهما الاجنبيانماينوبهما من المخاصة في الثلث وما ينوب الزوجة الوارثة فقد رجع إلى البقية كما في المثال قوله (فإن يجز بعض) من الورثة (فقط) ويمنع بعض وذالك فيما إذا كانت الوصية أكثر من الثلث فأجاز بعض الورثة الزائد على الثلث ومنعه الاخرون (فمن منع على التحاصص بثلث يقتنع) فلا يؤخذ من نصيبه إلا ما أخذه الثلث (فخذ وصاياهم من أدنى عدد) تخرج منه (واعلم مقام جزء ممنوع) أي من منع الزائد (قد) تم بها البيت أي حسب (وانظره) أي مقام من منع الزائد (مع مقام من) أي الذي (له أجيز) أي أجاز الزائد (وبعد أخذك الوصايا) أي الوصية حسب من أجاز ومن منع (اقسم) الجامعة كلها (تفز) تتميم للبيت مثال ذالك هلكت هالكة وتركت زوجا وابنين ووصية بنصف مالها لزيد فمنع الإبنان الزائد وأجازه الزوج فاصل الفريضة من أربعة وتصح من ثمانية للزوج إثنان تأخذ نصفهما واحدا لأنه مجيز للنصف يبقى له واحد ولكل من إبنين ثلاثة تأخذ ثلثها واحد من كل واحد يعني أن لكل إبن اثنين بعد أخذ الثلث عليه ويؤخذ من كل واحد منهما واحد ويدفع للموصى له بالثلث فيجتمع للموصى له ثلاثة من ثمانية فالمانع هنا هما الإبنان فبعد التحاصص بثلث يقتنع منهما فهذا معنى

قوله فخذ وصاياهم إلى آخر الأبيات الثلاثة وهي من قوله - وإن يجز بعض إلى قوله أقسم تفز. ثم شرع يتكلم على ما إذا وقع الخلاف في الإجازة والمنع في الزائد على الثلث في الوصية فقال (وإن تكن إجازة لم تتلف) أي لم تتفق فأجاز بعضهم لبعض ومنع البعض وعكس بعضهم كما إذا ترك الهالك إبنين محمدا وأحمد ووصية لزيد بنصف أجازها محمد ومنعها أحمد ووصية لعمرو بثلث أجازها أحمد ومنعها محمد وهو معنى قول الناظم (هذا لذا وذالك الآخر رف) أي أحسن (فلهم فاعمل على اختصار) أي على طريق الاختصار (كعمل الاقرار والانكار) المتقدم ذكرهما وهو أن تنظر أولا أقل عدد يوجد فيه النصف والثلث بالأنظار الأربعة فتجدهما متباينين فتضرب كامل أحدهما في الآخر تخرج ستة هي أقل عدد يوجد فيه النصف والثلث فتأخذ نصفها ثلاثة وثلثها إثنين فهي الحصاص تضربها في ثلاثة مقام الثلث لتكون الوصية خارجة من الثلث بالنسبة للمانع والخارج خمسة عشر نسبة الحصاص منه ثلث ونسبة الثلاثة التي بيد صاحب الثلث منه ثلاثة أخماس الثلث ثم تنظر ثانيا إلى مجيز النصف ومانع الثلث وهو محمد تجد سهمه وهو واحد في الفريضة لانصف له فتحفظ مقام النصف اثنين ولما كان مانعا لصاحب الثلث يلزمه أن يعطيه من منابه ما كان يعطيه له ان لو كانت الوصيتان ممنوعتين وجملة ما يعطيه له حينئذ خمسا الثلث ولا تجد في

منابه هاته النسبة فتحفظ مقام خمسي الثلث أيضا وهو خمسة عشر وتنظر إلى مجيز الثلث ومانع النصف وهو أحمد فتجد سهمه وهو واحد لا ثلث له فتحفظ مقام الثلث ثلاثة ولما كان مانعا لصاحب النصف يلزمه أن يعطيه من منابه ما كان يعطيه له ان لو كانت الوصيتان ممنوعتين وجملة ما يعطيه له حينئذ ثلاثة أخماس الثلث وهي مفقودة من منابه فتحفظ مقامه خمسة عشر ثم تنظر بين هذه المقامات الأربع وهي الإثنان والخمسة عشر والثلاثة والخمسة عشر أيضا بالأنظار الأربعة فتجد النسبة بين الخمسة عشر والخمسة عشر التماثل فتكتفي باحدهما على الآخر تنظر بينها وبين الثلاثة فتجدهما متداخلين فتكتفي بالخمسة عشر لانها العدد الأكبر فتنظر بينها وبين الاثنين فتجدهما متباينين فتضرب أحدهما في كامل الآخر بثلاثين وهي نتيجة المقامات المذكورة فتضربها في أصل المسألة اثنين بستين تقسم كما يلي للموصى له بالنصف احدى وعشرون وللموصى له بالثلث أربعة عشر ولمحمد الذي أجاز الوصية بالنصف احدى عشر ولأحمد الذي أجاز الوصية بالثلث أربعة عشر الجملة ستون وبقية التفاصيل في المطولات والله أعلم قوله (وان بمثل وارث) يعني أن من (أوصى) لزيد بمثل نصيب أحد ورثته وترك ذكورا واناثا (أقسم عليهم على السواء واسهم بمثل واحد) منهم (لمن أوصى له والباقي فاقسمه من أصل

المسألة) قال خليل وبنصيب أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم فإن كان عدد رؤوس ورثته ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا و لا تنظر لما يستحقه كل وارث ثم يقسم ما بقي بينهم على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين قال الحطاب واختلف اذا أوصى بنصيب أحد بنيه وترك رجالا ونساء على أربعة أقوال مالك يقسم المال على عدد رؤوسهم الذكر والانثى سواء ويعطي حظ واحد منهم ثم يقسم ما بقي على فرائض الله ثم ذكر بقية الأقوال والمعتمد الأول لكونه مذهب المدونة انتهى، قال الدسوقي وهو يفيد أنه لافرق بين أحد ورثتي وأحد بني خلافا لما ذكره الأجهوري من الفرق بينهما قائلا أنه يعطي في أحد بنيه حظ واحد من بنيه سواء كان مع بنيه أنثى فاكثر أم لا وهو غير صواب والصواب ما في الحطاب اهـ باختصار من الدسوقي قوله (وان يكن أوصى بجزء) من ماله (منبهم فانه يخرج مما تنقسم) اي مما تنقسم فريضته ولو عائلة فإذا كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله جزء من سبعة وعشرين لأنه هو الذي تنقسم (عليه مسالتهم) ولا ينظر لما تصح منه المسألة على الأصح و(إن لم يكن أصل لها) بأن لم يكن له وارث حين الموت (فذاك بالسدس قمن) حقيق وهو قول ابن القاسم لانه أقل عدد يخرج منه الفرائض المقدرة لاهل النسب لأن الستة مخرج للسدس وهو أقل سهم

مفروض لاهل النسب أو من ثمانية وهو قول أشهب لأنه مخرج أقل السهام التي فرضها الله واستقر به إبن عبد السلام، ثم تعرض الناظم هنا إلى مسألة فقه لا مسألة ميراث وهي مسألة التدبير فقال :

المدبر

«فَصْلٌ وَمِن ثُلْثِ مَالٍ أَعْتِق مُدبَراً حَمَلَهُ فَحَقِّقِ»
«مُبدَءاً وَإِن يَكُن عَنهُ يَضِقَ فَقَدْرَ مَا حَمَلَهُ مِنْهُ عُتِقْ»
«فَإِن يُدَبِّرْ عَدَداً حَمَلَهُمْ ثُلثُ مَالِ الْمَيْتِ فَاعْتِقْ كُلَّهُمْ»
«وَإِن عَلَيْهِمْ يَضِقْ فَاقْسِمْ عَلَى تَحَاصُصٍ كَمِثْلِ مَا قَدِ انجَلاَ»
«وَإِن يَكُنْ مِن وَارِثي الْمَيْتِ غَرِيمْ لِلْمَيْتِ وَالْغَرِيمُ إِذْ ذَاكَ عَدِيمْ»
«وَثُلُثُ الْمَالِ عَنِ الْمُدبَرِ ضَاقَ فَمَا تَصِحُّ مِنْهُ فَانظُرِ»
«وَاسْقِطْ سِهَامَ ذا الْغَرِيمِ واقْسِمِ عَلَى التَّحَاصُصِ فَمَا نَابَ اعْلَمِ»
«مُدَبَراً فَانْسِبْهُ مِن ثُلْثٍ وَذَا مِقْدَارَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ فَخُذَا»

(فصل) هو الحاجز بين الشئ والشئ (ومن ثلث مال اعتق مدبرا) والمدبر أن يقول الرجل لعبده أنت حر عن دبر مني قال إبن عرفة في تعريفه للتدبير عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم فقوله بعد موته يخرج الملتزم العتق في المرض المبتل فيه فانه لازم له إذا لم يمت وقوله بعقد لازم يتعلق بموجب أخرج به الوصية والمدبر هو المعتق من ثلث السيد سمي

مدبرا لأنه يعتق في دبر حياة السيد وكأنه قال إذا أقبلت على الله وادبرت عن الدنيا فانت حر وحكمه أنه مستحب دل على مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى وافعلوا الخير ونحوه وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لأيباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث وأما الإجماع فقد انعقد على أنه قربة انتهى من النفراوي على الرسالة (حمله) أي الثلث (فحقق مبدءا) في الوصية (وإن يكن) الثلث (عنه يضق فيعتق) (قدر ما حمله منه) الثلث (عتق) قال خليل وقوم بماله وإذا لم يحمل الثلث إلا بعضه عتق وبقي ماله بيده قال الدردير بعد كلام حذفناه إختصارا والحاصل أن الثلث إن حمل المدبر خرج حرا وإن لم يحمله عتق منه ما حمله ورق باقيه ووجه العمل فيه إن تنظر نسبة ثلث المال من قيمة رقبة العبد وبتلك النسبة يعتق من العبد كما لو ترك مدبرا قيمته مائة وترك مائة واربعين فمجموع التركة مائتان وأربعون وثلثها ثمانون نسبتها من قيمة العبد اربعة أخماس فيعتق منه أربعة أخماس، آهـ منه (وإن يدبر عددا) أي أكثر من واحد ولاكن (حملهم ثلث مال الميت) المدبر بكسر الباء (فاعتق كلهم) (وإن عليهم يضق فاقسم على تحاصص) أي يقع التحاصص في الثلث فيعتق منه ما حمله الثلث وما لم يحمله يبقي رقا (كمثل ماقد انجلا) أي ظهر (وان يكن من وارثي الميت) أي الذي دبره عبده (غريم) فاعل يكن التامة

(للميت) من ورثته (والعريم) الواو للحال (اذا ذاك عديم) (وثلث المال) أي مال الميت المدبر بالكسر (عن المدبر) بالفتح (ضاق) بحيث صار لا يحمله الثلث (فما تصح منه) المسألة (فانظر) (واسقط) منها (سهام ذا الغريم) العديم واعرف ما بقي (واقسم) أي اقسمه (على التحاصص) بين الورثة والمدبر (فما ناب اعلم) تمم بها البيت اعتراض بين الفعل والمفعول (مدبرا) مفعول ناب (فانسبه من ثلث) ويعتق من المدبر مقداره وما بقي منه أي من المدبر بعد ما حمله منه الثلث يبقى رقا للورثة غير العديم مثال ذالك هلك هالك وترك زوجة وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأب ومدبرا قيمته مائة وسواه مائتان الحاضر منهما ثمانون والمائة والعشرون دين على الشقيقة فهي حينئذ الغريم العديم من الورثة فالمسألة من إثنى عشر والمحاصة الأولى من ثمانية عشر لموافقة باقي المقام المسألة بالنصف واضرب نصفها فيه واقسم عليها جملة التركة يخرج جزء سهمها ستة عشر وثلثان وبسطها خمسون فاضرب فيها سهام الشقيقة واقسم الخارج على الامام يخرج لها مائة فاطرحها من المائة والعشرين التي عليها يبقى في ذمتها عشرون واسقط من المحاصة سهام الشقيقة تبقى المحاصة الثانية المقسوم عليها الحاضر اثنا عشر فيكون جزء سهمها خمسة عشر وينوب المدبر منها تسعون فيعتق منه تسعة أعشار فهذا معنى قوله (فانسبه من ثلث وذا

مقدار ما يعتق منه فخذا) وهو تسعة اعشاره في المسألة ويرق منه عشره للزوجة والاخوين لأب ثم تقسم العشرين الباقية على الاخت لأن لها في المحاصة الأولى ستة في جزء سهمها ستة عشر وثلث بمائة على المحاصة الثانية يخرج سهمها واحد وثلثان فيتبعها المدبر بعشرة بقية قيمته والزوجة بخمسة والأخ بثلاثة وثلث والأخت بواحد وثلثين ثم تقسم العشرة قيمة عشر المدبر الرقيق على محاصة الزوجة والأخ والأخت لأب وهي ستة فيخرج جزء سهمها واحد واربعة أسداس وبسطه عشرة فاضرب فيه سهام الزوجة ثلاثة بثلاثين واقسمها على الامام يخرج خمسة وسهمي الأخ لأب بعشرين اقسمها على ستة يخرج ثلاثة وثلثان وسهم الأخت لأب بعشرة والخارج من قسمه على ستة واحد وأربعة أسداس ثم تقسم الثمانين الحاضرة على محاصة الزوجة والاخوين لأب الستة أيضا يخرج جزء سهمها ثلاثة عشر وثلث وبسطه أربعون فاضرب فيه السهام واقسم الخارج على الامام فللزوجة أربعون من الحاضر وللأخ ستة وعشرون وثلثان وللأخت ثلاثة عشر وثلث المجموع ثمانون، ثم شرع يتكلم على المناسخة فقال :

المْنَاسَخَةُ

«بَابُ المَنَاسَخِةِ كَوْنُ مَوْتَةِ ثَانٍ مِنَ الْوُرَّاثِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ»

«فَإِن يَكُن كَإِرْثٍ مَن قَبْلُ فَنِي   يُورَثُ ذَا فَاقْسِمْ كَأَن لَمْ يَكُنِ»
«أَوْلاَ فَلِلسَّابِقِ صَحِّحْ مَسْأَلَهْ   ثُمَّ لِثَانٍ وَانظُرَنْ مَا صَحَّ لَهْ»
«فِي تِلْكَ مَعْ مَسْأَلَةٍ لَهُ فَإِن   صَحَّ عَلَيْهَا فَهْوَ أَوْلاَ فَانظُرَنْ»
«بَيْنَهُمَا بِوَفْقٍ أَوْ تَجَانُبِ   وَاضْرِبْهُ فِي الأُولَى وَفِيهِ فَاضْرِبِ»
«لِأَهْلِ الأُولَى وَلِأَهْلِ الثَّانِيَةْ   فِي وَفْقٍ أَوْ فِي كُلِّ سَهْمِ المَاضِيَةْ»
«إِن ثَالِثٌ يَزِدْ مَعَ الْمُجْتَمَعِ   مِن تَيْنِ قَابِلْهُ وَهَكَذَا فَعِ»

(باب) تقدم الكلام عليه قوله (المناسخة) النسخ في اصطلاح علماء الميراث هو ما يتوصل به من العمل إلى معرفة قدر ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل قسمة التركة وعرفها الناظم بقوله (كون موته ثان من الوراث قبل القسمة) لتركة الميت الأول قوله (فان يكن كارث من قبل فنى يورث ذا) يعني إذاً كان ورثة الميت الثاني بقية ورثة الميت الأول أو بعضهم ولم يقع التغيير (فاقسم) قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكرارها (كان لم يكن) أي كان لم يمت الأول كما إذا ترك خمسة بنين ومات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له سواهم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين قوله (أولا) بان كان ورثة الثاني غير ورثة الأول أو كانوا ورثته لاكن وقعت المغايرة في القسمة بين الباقين كما إذا ترك إبنا من أمرأة وثلاث بنات من أخرى ثم ماتت إحدى البنات عن الأخ لأب والأختين الشقيقتين فإن ورثة

الثاني هم ورثة الأول إلا أن قسمتهم من الأول للذكر مثل حظ الأنثيين ومن الثاني للشقيقتين الثلثان وللأخ للأب ما بقي وهو الثلث فقد تغيرت القسمة فيحتاج في هذه الحالة إلى العمل فاصل المسألة الأولى من خمسة للذكر مثل حظ الأنثيين فسهم البنت الهالكة واحد ومسألتها من ثلاثة مقام الثلثين للاختين لكل منهما واحد ويبقى واحد للأخ للأب تعصيبا ولما كان السهم لا ينقسم على المسألة مبآينا لها فنضرب المسألة الثانية في الأولى بخمسة عشر ومن له شئ من الأولى أخذه مضروبا في كامل الثانية ومن له شئ في الثانية أخذه مضروبا في كامل سهام هالكه فيحصل للابن من الأولى ستة ومن الثانية واحد والجملة سبعة ولكل من البنتين ثلاثة من الأولى وواحد من الثانية فلكل واحدة أربعة قوله (فللسابق صحح مسألة) يعني أنها إذا كانت سهام الميت من الأولى لا تنقسم على مسألته صحح مسألة أي المسألة الأولى واعرف سهام الهالك منها (ثم لثان) أي الميت الثاني من الورثة اجعل له مسألة (فانظرن) أي أنظر سهامه من السابقة أي (ما صح له في تلك مع مسألة له فإن صح عليها) أي إذا كانت المسألة الثانية تصح من سهامه (فهو) وهذا مكرر مع قوله في البيت الذي قبله فإن يكن كارث من قبل فنى إلخ البيت (بينهما) أي بين سهامه ومسألته (بوفق) أي بالتوافق (أو تجانب) أي تباين قوله (واضربه في الأولى وفيه فاضرب) يعني

أنه إذا كان بين مسألته وسهامه التباين فاضرب كامل المسألة الثانية في الأولى والخارج تصح منه الأولى والثانية مثاله هلك هالك وترك ابنين وابنتين ثم مات أحد البنين عن ابن وبنت فمصحح الأولى ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد وسهام الثاني من الأولى اثنان ومسألته من ثلاثة فسهامه مباينة لمسألته فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر فهي جامعة المسألتين ومن له شئ من الأولى أخذه مضروبا في الثانية فهي جزء سهمها ومن له شئ من الثانية ضرب له في السهام فهي جزء سهمها فللإبن الأول اثنان في ثلاثة بستة ولكل من ابنته واحد في ثلاثة بثلاثة وللابن الثاني إثنان في إثنين بأربعة ولبنته واحد في اثنين باثنين واما إن كان بينهما أي بين سهامه ومسألته موافقة ضربت وفق الثاني في الأولى والخارج تصح منه الجامعة ومن له شئ من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مالكه مثاله هلك هالك وترك ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن زوجه واخوة هم الابن الأول واختاه فمصحح المسألة الأولى ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد ومصحح المسألة الثانية إثنان وثلاثون وسهامه إثنان توافقه مسألته بالنصف وتردها إلى نصفها ستة عشر وتضربه في الأولى بستة [illegible]عين فهي الجامعة وتجعل ستة عشر جزء السهم للأولى ووفق السهام واحد جزء سهم الثانية فللابن من الأولى

اثنان في ستة عشر باثنين وثلاثين وله من الثانية ستة في واحد بست فمجموع ماله ثمانية وثلاثون ولكل من بنتي الأول من الأولى واحد في ستة عشر بستة عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فالمجموع تسعة عشر ولزوجة الثاني من الثانية أربعة في واحد بأربعة ولبنته ستة عشر في واحد بستة عشر فهذا معنى قوله (لاهل الأولى ولأهل الثانية في وفق او في كل سهم الماضية) أي الأولى قوله (ان ثالث يزد مع المجتمع) يعني إذا تعددت الوفيات مثاله هلك هالك وترك زوجة وثلاثة بنين ثم ماتت الزوجة عن شقيقتين واخوين لام ثم ماتت احدى الشقيقتين عن زوج وبنت وأختها فمصحح الأولى أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة ولكل ابن سبعة ومصحح الثانية ستة لموافقة لسهام الثاني من الأولى بالثلث والحاصل من ضرب وفق الثانية في الأولى ثمانية واربعون فهي الجامعة ولكل من بني الأول من الأولى سبعة في إثنين وفق الثانية بأربعة عشر ولكل من شقيقتي الثاني اثنان من الثانية في واحد وفق سهام الثاني باثنين ولكل من أخويه لامه واحد من الثانية في واحد بواحد ومصحح الثالثة اربعة للزوج واحد وللبنت اثنان وللشقيقة واحد موافقة لسهميها من الجامعة بالنصف والحاصل من ضرب نصفها في الجامعة الأولى ستة وتسعون فهي جامعة المسائل الثلاثة فلكل من ابناء الأول أربعة عشر من الجامعة الأولى في اثنين بثمانية وعشرين وللشقيقة

الثاني منْ الجامعة الأولى اثنان في اثنين باربعة وواحد من الثالثة في واحد بواحد فلها خمسة ولكل من اخوي الثاني لامه من الجامعة واحد في اثنين باثنين ولزوج الثالثة واحد من مسألتها في واحد بواحد ولبنتها اثنان في واحد باثنين . انتهي وهذا معنى قوله (من تين قابله وهكذا فع) أي فاحفظ، ثم شرع يتكلم على كيفية القسمة في التركات فقال :

كيفية القسمة في التركات

«بَابٌ إِذَا أَرَدتَ وَجْهَ الْقِسْمَةِ وَالْمَالُ كَالْمَوْزُونِ أَوْ كَالْقِيمَةِ»
«فَمَا لِوَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِنِسْبَةٍ يَحْوِي مِنَ التَّرِكَةِ»
«أَوْ سَهْمُ كُلِّ وَارِثٍ فَاضْرِبْهُ فِي تَرِكَةٍ وَالْحَاصِلَ اقْسِمْهُ يَفِي»
«وَإِن عَلَى الْوَارِثِ وَهْوَ مُعْدِمْ دَيْنٌ لِمَيْتٍ إِن وَفَى إِذْ يُقْسَمُ»
«بِسَهْمِهِ فَهْوَ وَإِلاَّ يَقْنَعِ بِمَا بَقِي أَوْ يَكُ فَضْلٌ يَرْجِعِ»
«وَإِنْ يَكُنْ أَيضاً لِلأَجْنَبِيِّ دَيْنْ فِي سَهْمِهِ حَاصَصَ سَهْمَهُمْ لاَمِيْنْ»
«إِن تُرِكَتْ عَيْنٌ وَمَعَهَا عَرْضْ فِي حِصَّةٍ لَهُ حَوَاهُ الْبَعْضُ»
«أَيْ أَخَذَ الْعَرْضَ كَأَن لَمْ يخْلقِ عَلَى سِهَامِ مَن بَقِي اقْسِمْ مَا بَقِي»

تكلم في هذه الأبيات على قسمة التركات وهي المقصودة من علم الفرائض لأن تصحيح الفرائض كالقالب الذي يقاس به الأشياء وقسمة التركة كالشئ الذي يفرغ في قالبه قوله (إذا أردت) أيها الفرضي (وجه القسمة) أي كيفيتها وقوله (والمال

كالموزون) أو المكيل (أو كالقيمة) يعني أن المال اما أن يكون مما يوزن أو يكال أو يقوم أو يعد (فما لوارث من المسألة) من ثلث أو نصف أو ربع أو ثمن فهو معنى قوله (بنسبة يحوي من التركة) هذه طريقة والطريقة الثانية قوله (أو سهم كل وارث) أي سهام الوارث مما صحت المسألة منه (فاضربه في تركة والحاصل) أي ما حصل (أقسمه يفي) أي يعطى كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسألة فإن كان حظه من المسألة ربعها فإنه يعطي من التركة ربعها قال في التوضيح اسهل الطرق ان يقسم عدد التركة إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت مقومة على العدد الذي صحت منه الفريضة فيعلم نسبة ما يخرج لكل ثم تضرب هذا الخارج فيما بيد كل وارث. أنتهى وفي خليل مثال صالح للطريقتين وهو قوله كزوج وأم وأخت للزوج ثلاثة والتركة عشرون فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا، إنتهى والمعنى لو تركت امرأة زوجها وامها وأختها شقيقة أو لأب فالمسألة من ستة وتعول لثمانية وجملة التركة عشرون مثلا فعلى الطريقة الأولى للزوج ثلاثة من ثمانية وذالك ربعها وثمنها لنقصه عن النصف بالعول ثمنا لما زادته الستة بمثل ثلثها والاخت كذالك وللأم ربعها خمسة وأما على الثانية فتقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهي ثمانية فيخرج جزء السهم اثنين ونصف فللزوج ثلاثة من ثمانية يأخذها

مضروبة في اثنين ونصف بسبعة ونصف ومتنه الاخت وللام اثنان من الثمانية تأخذهما مضروبين في اثنين ونصف بخمسة فبان من هذا أن في كيفية القسمة طريقتين أشار الناظم إلى الأولى بقوله فما لوارث من المسألة بنسبة يحوي من التركة وإلى الثانية أو سهم كل وارث فاضربه إلخ قوله (وإن على الوارث) أي أحد الورثة قوله (وهو معدم) يحتمل أن تكون هذه الجملة حالية ويحتمل أن تكون معترضة ما بين الخبر المتقدم والمبتدأ المتأخر وهو (دين لميت) فلا يخلوا اما أن يكون هذا الدين مثل نصيبه أو أكثر منه أو أقل منه فإن كان مثل نصيبه فالامر واضح كما قال (ان وفى إذ يقسم بسهمه وإلا) بان كان أكثر من سهمه (يتبع بما بقي) أي يتبعه الورثة بالباقي (أو يلك) سهمه أكثر من الدين فإنه (يرجع) عليهم والحاصل أنك تصحح المسألة وتقسم عليها مجموع التركة وتنظر ما ينوب المدين منها فإن كان مثل ما يجب له منها فاسقط سهامه من المسألة واقسم الحاضر على باقيها وإن كان ما عليه أقل مما يجب له منها فادفع له من الحاضر ما يتمم نصيبه منها واقسم الباقي على باقي الورثة وإن كان الذي عليه أكثر مما يجب له منها فاقسم الحاضر على باقي المسألة واسقط ما يجب له مما عليه واقسم الباقي على المسألة ليعلم ما يتبعه به كل وارث مثال الأول زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات والتركة ثلاثون دينارا ولها على الزوج خمسة عشر

دينارا فأصلها ستة وعالت لتسعة فاقسم عليها جميع التركة
خمسة واربعين يخرج جزء السهم خمسة فللزوج ثلاثة في
خمسة بخمسة عشر وهي مثل ما عليه فاسقط سهامه من
التسعة واقسم الثلاثين الحاضرة على الستة يخرج خمسة فللأم
واحد فيها بخمسة ومثلها الأخت للأم والأخت لأب وللشقيقة
ثلاثة فيها بخمسة عشر، ومثال الثاني زوج وبنت وأخ وأخت
شقيقان أو لأب والتركة الحاضرة ثمانية وثلاثون دينارا ولها على
الزوج عشرة فاصلها أربعة مقام ربع الزوجة وتصح من اثنى
عشر والخارج من قسمة مجموع التركة وهي ثمانية وأربعون
فللزوج إثنا عشر وعليه عشرة فاعطه اثنين من الثمانية
والثلاثين واقسم الستة والثلاثين على باقي المسألة تسعة يخرج
جزء السهم أربعة فللبنت ستة في أربعة بأربعة وعشرين وللأخ
اثنان في اربعة بثمانية وللأخت واحد في أربعة بأربعة، ومثال
الثالث زوج وأبوان وإبن والتركة أربعة وخمسون دينارا ولها على
الزوج أربعة وخمسون دينارا أيضا فاصلها إثنا عشر فاقسم
مجموع التركة مائة وثمانية عليها يخرج جزء السهم تسعة
فللزوج ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين فيبقى عليه سبعة
وعشرون فاسقط سهامه من الاثنى عشر واقسم على التسعة
الباقية الحاضر أربعة وخمسين يخرج جزء السهم ستة فللأب
إثنان في ستة باثنى عشر ومثله الأم وللإبن خمسة في ستة

بثلاثين واقسم السبعة والعشرين الباقية على الزوج على التسعة باقي المسألة يخرج جزء السهم ثلاثة فللأب إثنان في ثلاثة بستة ومثله الأم وللإبن خمسة في ثلاثة بخمسة عشر قوله (وإن يكن أيضا للأجنبي دين) قد تقدم في أول الكتاب في باب ويخرج ان أمرؤ هلك وذكرنا أن الدين يخرج قبل الوصية وقبل الميراث ولاتقسم التركة أصلا إلا بعد خروج الأمور الواجبة في رأس المال والوصية ولعل مراده هنا طرو غريم على الورثة بعد القسم والحكم في ذالك ما أشار له خليل بقوله وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد إلى أن قال وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته قال الحطاب هذا إن كان المقسوم عينا وأما إن كان دارا فللطاري نقض القسمة كما في المدونة وإبن الحاجب ونصه ولو طرا وارث و المقسوم كدار فله الفسخ وإن كان عينا رجع عليهم ومن أعسر فعليه ان لم يعلموا به ولعل مقصود المؤلف بقوله (حاصص سهمهم) إن طرأ عليهم الغريم وكان المقسوم عينا وكذا إن دفع جميع الورثة للغريم ماله من الدين مضت القسمة مطلقا قال الدردير مضت القسمة ولا تنقض لاستبقاء حقه فإن امتنعوا أو بعضهم نقضت لأن الدين مقدم على الارث كما علم مما تقدم وقوله (ان تركت) بالبناء للمجهول (عين) نائب الفاعل (ومعها عرض) أي سلعة (حواه البعض أي أخذ العرض) يعني أن

الميت إذا خلف عرضا مجهول القيمة وعينا معلومة القدر وأراد أحد الورثة أخذ ذالك العرض في نظير ما يخصه من غير تعيين لقيمته وإن العين يأخذها بقية الورثة وتراضوا على ذالك وأردت قسمة العين فاجعل المسألة سهام غير الآخذ للعرض بأن تسقط سهامه مما صحت منه المسألة وتقسم العين على سهام غيره من الورثة فما خرج بالقسمة فهو جزء السهم اضرب منه نصيب كل وارث مما صحت منه المسألة يحصل مقدار ما يخصه من العين فهذا معنى قوله (على سهام من بقي اقسم ما بقي) من العين وإن أردت معرفة قيمة العرض لاجل أن تعلم جملة التركة من العين وقيمة العرض فاضرب سهام ءآخذ العرض مما تصح منه المسألة في جزء السهم المذكور يحصل قيمة العرض ضمها للعين يكون المجموع هو التركة وقد استشكل بعض العلماء هذه المسألة بأن أخذ العرض أخذ عن حصة غير متميزة وقد باع حظه وهو مجهول بالعرض المذكور وأجاب بغضهم بأن المعنى أراد أن يأخذه لا أخذه بالفعل وفيه شئ إذ المتبادر من الناظم أنه أخذه بالفعل وقد جاء عن بعضهم ما يفيد اغتفار مثل هذا الجهل قاله عبد الباقي والله ورسوله أعلم ولما حان أوان ختام هذه الجوهرة قال ناظمها :

الخاتمة

«مَا رُمْتُ نَظْمَهُ هُنَا قَدْ كَمُلاَ   مُصَلِّيَاً مُسَلِّماً مُبَسْمِلاً»
«مُسَبِّحاً مُحَمِّدِ لاَ مُهَلِّلاً   مُكَبِّراً مُحَوْقِلاً مُحَسْبِلاً»
«بِهِ انفَعِ اللَّهُمَّ مَن قَدْ طَلَبَهُ   كَذَاكَ مَن قَرَأَهُ وَكَتَبَهُ»
«وَاجْعَلْهُ مِن شَوْبِ الرِّيَاءِ خَالِصَا   وَعُذْهُ شَرَّ مَن يَكُونُ نَاقِصَا»
«وَهَبْ لَنَا إِلاَهِي خَتْماً حَسَنَا   مَعَ الشَّفَاعَةِ وَأَنجِحِ الْمُنَى»
«وَلِشُيُوخِنَا وَوَالِدِينَا   إِغْفِرْ وَلِلأُمَّةِ أَجْمَعِينَا»
«أَبْيَاتُهُ عَدَدُهَا هَبْهُ الْقَبُولْ   يَا رَبَّنَا بِجَاهِ أَكْرَمِ رَسُولْ»
«تَارِيخُهُ حَا حَمْدُ رَبِّي ختمَا   صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ مُسَلِّمَا»

(مارمت) أي ما قصدت (نظمه) في هذه الجوهرة (هنا قد كملا) أي تم موافقا لرغبة السائلين في الاختصار والاشتمال على مهمات التراث كما جاء في قوله : قد سألا مختصرا مني على جل مهمات التراث اشتملا وقوله (مصليا مسلما مبسملا) يعني كما افتتح بالبسملة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد ختمه بما ابتدأه ومعنى مبسملا أي قائلا بسم الله الرحمن الرحيم و(مسبحا) أي قالا سبحان الله (محمدلا) قائلا الحمد لله (مهللا) أي معترفا لله بالوحدانية بقوله لا اله إلا الله (مكبرا) الله أكبر (محوقلا) لاحول ولا قوة إلا بالله (محسبلا) حسبي الله ونعم الوكيل ختم المؤلف منظومته بأفضل الأذكار

واشرفها ثم أتى بعدها بالدعاء فقال (به) أي بالنظم (انفع اللهم) والميم في اللهم عوض عن الياء (من قد طلبه) وهما المذكوران في أول الكتاب (كذاك من قرأه أو كتبه) هذا الدعاء يستمر إلى يوم القيامة لقراء هذه المنظومة ولكل من سعى في شئ منها (واجعله) أي هذا النظم (من شوب الرياء) والرياء هو العمل لغير الله (خالصا) منه وهذا الدعاء يعود لعمل المؤلف لأن الرياء لا يكون في التأليف ولا يتضمنه وإنما يتضمنه غرض من الف أو نظم أو عمل (وعده شر من يكون ناقصا) في دينه أو في علمه أو إيمانه (وهب لنا إلاهي ختما حسنا) أي واختم لنا بالحسنى وهي الموت على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قولا واعتقادا وقوله (مع الشفاعة) وهي لغة سؤال الخير للغير والمقصود هنا شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم (وانجح المنى) أي ما نتمناه من سعادة الدارين وكفاية شرهما (ولشيوخنا) الذي أخذنا عنهم العلم (ووالدينا) أي من لهم ولادة علينا (أغفر) أي أستر من قولهم الصبغ اغفر للوسخ ويريد لهم المغفرة من الذنوب (وللأمة أجمعينا) أي أمة الاجابة وهم المسلمون والمسلمات والمؤمنون والمؤمنات من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (أبياته عددها) في رمز (هبه القبول) زهآء مائة وثمانين بيتا ضبطها لأجل الحيطة والتفادي من الزيادة أو النقصان وجاء رمزها يتضمن دعاء وهو القبول قوله (يا ربنا بجاه أكرم رسول)

المراد به محمد صلى الله عليه وسلم لانه أكرم الخلق على الله تاريخه (حا حمد ربي ختما) حروف هذه الكلمة تتضمن تاريخ النظم وهذه الحروف تشتمل على ألف وثلاثمائة واثنى عشر ويكون هذا العدد تاريخا هجريا للنظم (صلى على محمد وسلما) ثم أنه اختتمها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ليكون ما بين الصلاتين من الدعاء مستجابا فقد ورد في الحديث الدعاء بين الصلاتين لايرد لأن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة لا مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما، قال جامعه محمد باي بن محمد عبد القادر القبلوي التواتي هنا إنتهى ما أردنا جمعه ولا حول ولاقوة إلا بالله واستغفر الله تعالى مما يعلمه منا من الجراءة والتعدي فنسأله أن لا يؤاخذنا بما انطوت عليه الضمائر واكنته السرائر من أنواع القبائح التي يعلمها منا أو نعلمها ولا تسمح نفوسنا بالتباعد منها والتنزه عنها سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم انا نسألك إيمانا دائما ونسألك قلبا خاشعا ونسألك علما نافعا ونسألك يقينا صادقا ونسألك دينا قيما ونسألك العاقبة من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغنا عن الناس اللهم أغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولكافة المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم

والأموات انك سميع قريب مجيب الدعوات اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم وانفع به من قرأه أو سعى في شئ منه، وكان الفراغ منه في الثالث عشر من جمادي الأولى سنة سبع وأربعمائة وألف لهجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

فهرست الكتاب

أنجز طبعه بمطبعة عمار قرفي - باتنة